الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية
والعلوم الإسلامية

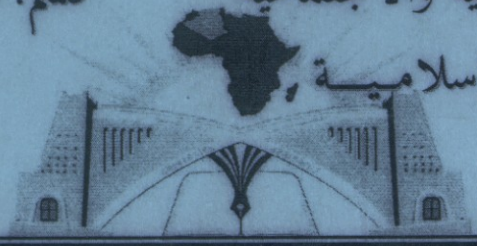

تضافر الأدلة وأثره في قطعية الدلالة عند الإمام الشاطبي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

من إعداد الطالب:
بوقاف جمال الدين

إشراف الأستاذ الدكتور:
دباغ محمد

الموسم الجامعي: 1434/1433 هـ
2013/2012 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم: العلوم الإسلامية

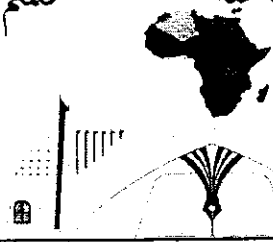

تضافر الأدلة وأثره في قطعية الدلالة عند الإمام الشاطبي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

من إعداد الطالب:
بوقاف جمال الدين

إشراف الأستاذ الدكتور:
دباغ محمد

الموسم الجامعي: 1434/1433 هـ
2013/2012 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى قرّة عيني وقائد دربي، إلى الذي عظّم الله قدره فجعله أشرف الخلق أجمعين، حبيبي "محمد رسول الله ﷺ"

إلى الصابرة المثابرة التي احتسبت كل ما بذلت لله رب العالمين والدتي "حفظها الله"

إلى الذي غادر الدنيا في صباي ولم أرتشف من طعم حنانه والدي "رحمه الله"

إلى الذين أنست بمعايشتهم "أخي وأختاي"..وإلى كل من علمني "أساتذتي وشيوخي" وفي مقدمتهم الشيخ "العربي أبو التقى" والشيخ "محمد المكي"

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

جمال الدين

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر له أولاً الذي أنار لي درب العلم والمعرفة، وأعانني على أداء هذا الواجب، ووفقني إلى انجاز هذا العمل.

ثم أتوجه بجزيل الشكر والامتنان، إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا البحث، و تذليل ما واجهني من صعوبات، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "الدكتور: محمد الدباغ" الذي لم يبخل عليَّ بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث

فأقول لكل هؤلاء: جزاكم الله خيراً

جمال الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله على كرمه ومنّه، الذي تضافرت الأدلة على إحسانه وفضله، حتى علم قطعا رحمته بخلقه، وأن الخير كله بيده، فقال تعالى: "مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ " (سورة فاطر:2)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بأعظم رسالة، أرسله الله بالنور وبالبينات واضحة الدلالة، فشطب به غوايات الضلالة، وسحق به رؤوس الجهالة، وعلى آله الطاهرين وصحبه، وعلى كل من سار على نهجه ودربه، وسلَّم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن الله جعل الشريعة كاملة متكاملة، وكل الخيرات بتطبيقها وإعمالها حاصلة، وجعل فيها القواطع والظنون المفروضة والنافلة، وكل ذلك مطلوب الاتباع، لتحقيق مصالح الدارين للأتباع.

ثم إن من رحمة الله تعالى، أن جعل وجود العلماء في الأمة يتوالى، فلا يخلو منهم الدهر، ولا ينقطع وجودهم في عصر، ينفون عن الشريعة انتحال المبطلين، ويردون عنها تأويل الجاهلين، ويصححون للأمة أمور الدين، على نهج السلف الصالح، ودليل الكتاب والسنَّة الواضح.

وقد كان من أولئك الأعلام الكبار، **الإمام أبو إسحاق الشاطبي** الأصولي النظّار، الذي نهج بدرس الأصول نهجا جديدا، وأثرى علم المقاصد إثراءً فريدا، فقعَّد قواعدا وأصَّل أصولاً، واستدل عليها بالمعقول والمنقول، حتى لوحظ من منهجه في كتاباته الإكثار من الأدلة على المسألة الواحدة، حتى يصل بها إلى مرحلة القطع، فلذلك آثرت أن يكون موضوع الدراسة في هذه المذكرة: **"تضافر الأدلة وأثره في قطعية الدلالة عند الإمام الشاطبي"**.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي أقصد توضيحها وكشف الحجاب عنها ـ بعون الله ـ من خلال هذا البحث تتلخص في جملة أسئلة أهمها:

أ ـ ماهي حقيقة تضافر الأدلة ومفهومه؟ وماهي شروطه ودلالته على المسائل عند الإمام الشاطبي؟

ب ـ هل انفرد الشاطبي بالقول بتضافر الأدلة أم سبق إليها؟ وممن؟

ج ـ إذا أقام الشارع دليلا واحدا على المسألة كفى في إثبات المسألة، فما الحاجة لزياد الأدلة عليها؟

د ـ هل يمكن لرأي الشاطبي حول تضافر الأدلة أن يضيف جديداً في الدراسات الأصولية؟ وهل يمكن الإستفادة منه في التضييق من دائرة الخلاف في الفقه والأصول؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري لموضوعٍ يتعلق بالفكر الأصولي والتجديد عند الإمام الشاطبي، كان نتيجة أسباب ودوافع رغبتني في ذلك منها:

أ ـ شغفي بمواضيع علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ورغبتي في البحث فيه والاهتمام به قدر المستطاع.

ب ـ أن الإمام الشاطبي ركَّز على مسألة تضافر الأدلة، وأكدها وعمل بها في كتاباته واعتمدها طريقة من أقوى الطرق في إثبات المسائل، خاصةً في باب المقاصد والضروريات الخمس.

ج ـ تَنَاوُلُ الشاطبي للموضوع وتوسعه فيه بمنهج لم يسبق إليه، وإعماله له فيما أهمل الأصوليون قبله التفصيل فيه.

د ـ بيان جانب من جوانب التجديد عند الشاطبي، إذ أن مسألة التضافر من جديد كتاب الموافقات ومميِّزاته.

أهمية الموضوع:

إن أهمية موضوع تضافر الأدلة تتجلى في كونه من صميم مادة أصول الفقه، وأنه يتعلق بالأدلة الشرعية والدلالة القطعية فيها، فالأولى تستفاد منها الأحكام العملية وتستنبط منها الفروع الفقهية، وهي البرهان على المخالف، والثانية ـ أي قطعية الدلالة ـ فهي التي لا مجال للخلاف فيها، ويُرَدُّ قول كل من خالفها مهما كان، ويجب إعمالها وتطبيقها من طرف كل مكلف بها.

وتظهر الأهمية كذلك من خلال نتائج الموضوع المهمة، التي لا ينبغي إغفالها كما سنبينه في ثنايا هذا البحث ـ إن شاء الله ـ ، وأن إغفاله أدى إلى صدور أخطاء من بعض الأصوليين لا يصح غض الطرف عنها كالخلاف في حجية الإجماع، كما سنبينه في موضعه.

هذا وبما أن الموضوع دراسة في الفكر الأصولي للإمام الشاطبي المجدد في الفكر الأصولي وشيخ المقاصد، فلا غرو أن تكون له مكانة خاصة، وأن يحظى باهتمام مميَّز.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف الموضوع في مجموعة أمور أوجزها فيما يلي:

أ ـ إبراز موضوع تضافر الأدلة، وتوضيح دلالته التي اعتمدها الشاطبي في تقرير كثير من المسائل.

ب ـ تناول موضوع من المواضيع المهمة ذات الأثر الكبير، والمطروحة من طرف الشاطبي، بدراسة مستقلة، فكتب الشاطبي صارت مقصد الباحثين والدارسين.

ج ـ إظفاء شيء من التفصيل حول المسألة التي أدى عدم اعتبارها إلى الغلط في بعض المسائل المهمة كالإجماع.

د ـ دراسة جانب من جوانب التجديد عند الإمام الشاطبي في أصول الفقه، من خلال كتابه "الموافقات"، والمساهمة في خدمة فكره ومنهجه.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي الدراسات التي تناولت مواضيع من فكر الإمام الشاطبي وإبداعه، وغالبها كان دراسات أكاديمية في الدراسات العليا، كنظرية المقاصد لأحمد الريسوني، والقواعد الأصولية عند الشاطبي للجيلالي المريني، وبعضها الآخر كان جهودا من طرف باحثين أغراهم وجه الابتكار في كتب الإمام فاقتبسوا منها أفكارا لدراستها وتحليلها مثل: الشاطبي وجهوده في ضبط الخلاف الفقهي لصالح قادري وغيرها كثير.

إلا أن الموضوع الذي جعلته محل دراستي في هذه الرسالة، والمقتبس من كتاب الموافقات ـ في حدود بحثي ـ لم يحظ باهتمام باحث، إذ لم توجد دراسة مستقلة تتبعته ووصل فيها صاحبها إلى نتائج معينة، فعزمت ـ وأنا مزجى البضاعة في هذا الميدان ـ على المضي قدماً في هذا البحث أجمع ما يَعِنُّ لي من متعلقاته قدر المستطاع.

المنهج المعتمد في البحث:

للوصول إلى الأهداف المرجوة، وتحقيق الغايات المذكورة آنفا، ارتأيت أن أتبع في هذا البحث منهجين هما : المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

فالاستقرائي: أعتمده في تتبع أقوال الشاطبي وأقوال العلماء في الموضوع، وتتبع المسائل التي ذكروا فيها جمعاً من الأدلة لإثباتها أو نفيها.

والتحليلي: أعتمده في دراسة الأقوال بعد تتبعها وجمعها وتنسيقها، لاستخراج ما تضمنته من المعاني والأحكام المتعلقة بالموضوع.

المنهجية المتبعة في البحث:

أما فيما يتعلق بالمنهجية التي سألتزمها في عزو الآيات والأقوال وتخريج الأحاديث وغير ذلك فهي كالآتي:

- أبين المواضع القرآنية من المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن برواية حفص عن عاصم

- أقوم بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث، بالرجوع إلى الصحيحين والسنن والموطأ ومسند أحمد وغيرها، أذكر رقم الحديث والكتاب والباب، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما.

- أرجئ ذكر المعلومات الكاملة لكتب الحديث إلى قائمة المصادر المراجع.

- أترجم باختصار للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، الذين أرى أنهم غير مشهورين، بالرجوع إلى كتب التراجم المعروفة.

- إذا ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة في الهامش أثبته بجميع معلوماته، وإذا تكرر ذكره أكتفي باسم الكتاب مختصرا مع الإشارة بكونه مصدر أو مرجع سابق.

- أضع فهارس علمية في آخر المذكرة للآي والأحاديث والموضوعات.

صعوبات البحث:

وجود الصعوبات في طريق البحث العلمي أمر بديهي، وكذلك اختلافها كما ونوعا من بحث لآخر، وكان من بين ما اعترضني ما يلي:

- عدم الاعتياد على دراسة أمهات كتب الأصول وتحليل أقوالها، وفي مقدمتها كتاب الموافقات المعروف بالضبط المتناهي والدقة المحكمة

- صعوبة أسلوب الشاطبي في التأليف، وتعمقه في المسائل الأصولية.

- يتطلب الموضوع تتبعا لكتب الشاطبي لاستخلاص ما له علاقة بالموضوع وتحليله، وعليه فالوقت المحدد لإنجاز البحث وتسليمه يعتبر ضيقا مقارنة بالمتطلب.

خطة البحث:

تضمنت خطة هذا البحث مقدمة و فصلين وخاتمة، وهي كالتالي:

مقدمة: تناولت فيها بيان إشكالية البحث، وأسباب اختياره، **وأهميته وأهدافه**، والدراسات السابقة في الموضوع، والمنهج المتبع في دراسته، والمنهجية المعتمدة لإعداده، **والخطة**.

الفصل الأول: الإمام الشاطبي وقطعية الدلالة. ويندرج ضمنه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشاطبي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيئة الإمام الشاطبي وموقفه منها.

المطلب الثاني: حياة الشاطبي الشخصية

المطلب الثالث: حياة الشاطبي العلمية.

المبحث الثاني: مفهوم قطعية الدلالة وأحكامها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم قطعية الدلالة.

المطلب الثاني: أحكام قطعية الدلالة.

الفصل الثاني: ماهية تضافر الأدلة وبيان أثره إعمالاً وإهمالاً. ويندرج ضمنه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية تضافر الأدلة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تضافر الأدلة.

المطلب الثاني: التضافر شروطه، إثباته ودلالته.

المطلب الثالث: المعاني القريبة منه.

المبحث الثاني: بيان أثر إهمال وإعمال تضافر الأدلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر إهمال تضافر الأدلة.

المطلب الثاني: أثر إعمال تضافر الأدلة.

الخاتمة: أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

الفصل الأول

ترجمة الإمام الشاطبي وماهية قطعية الدلالة

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشاطبي.

المطلب الأول: بيئة الإمام الشاطبي وموقفه منها.

المطلب الثاني: حياة الإمام الشاطبي الشخصية.

المطلب الثالث: حياة الإمام الشاطبي العلمية.

المطلب الأول: بيئة الإمام الشاطبي وموقفه منها. ويندرج ضمنه فرعان:

الفرع الأول: البيئة السياسية وموقفه منها.

الفرع الثاني: البيئة العلمية وموقفه منها.

اعتمادا على الحكمة التي تنص على أن "الإنسان ابن بيئته"، كان لِزامًا عليَّ أن أورد مطلباً مختصرًا، أتكلم فيه عن البيئة التي عاش فيها الشاطبي، حتى يتسنى لنا فهم أقواله وتمييز أعماله حسب أوضاع عصره وتُعلم مواقفه تجاهها.

كان الإمام أبو إسحاق الشاطبي من علماء المئة الثامنة في مملكة غرناطة -كما سنبينه لاحقا-، وعليه فدراستنا لعصر الإمام الشاطبي محصورة زمانا ومكانا، فالزمان المئة الثامنة والمكان غرناطة.

الفرع الأول: البيئة السياسية وموقف الشاطبي منها

"غرناطة"[1]...تلك المدينة التي لم تحضَ بالاهتمام من طرف المسلمين في بادئ الأمر، لانصرافهم إلى مدينة "إلبيرة"[2]، ولما استولى الفرنج (الإسبان النَّصارى) على معظم بلاد الأندلس، انتقل أهلها (أي أهل الأندلس) إلى غرناطة فصارت المصر المقصود، والمعقل الذي تنضوي إليه العساكر والجنود[3]، وقد أدت تلك الهجرة لأهالي الأندلس من بلدانهم الساقطة في أيدي النصارى إلى قيام مملكة غرناطة واتساع رقعتها، حتى صارت إلبيرة إحدى مدن غرناطة بعد أن كانت الأخيرة من مدن الأولى[4].

ثم ما لبث الأمر حتى آل الحكم والملك في مملكة غرناطة إلى بني نصر أو بني الأحمر[5]، وتأسست بذلك ما عُرِفَ فيما بعد بدولة بني الأحمر أو **"الدولة النصرية"**.

---

[1] يقال غرناطة أو إغرناطة ، ومعنى كلمة "غرناطة" الرمانة بلسان عجم الأندلس. (ينظر: **الإحاطة في أخبار غرناطة**، للسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط:2، سنة:1973م، م:1، ص:91./ ومعجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر بيروت، سنة: 1977م، د ـ ط، م: 4، ص:195).

[2] ينظر: دولة الإسلام في الأندلس، لمحمد عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: 4، سنة: 1997م، ج:4، ص:22. و"إلبيرة": هي كورة كبيرة من الأندلس، ومدينة متصلة بأراضي كورة قبرة، بين القِبلة والشرق من قرطبة، فيها عدة مدن منها غرناطة.(ينظر: معجم البلدان، مصدر سابق، م:1، ص: 244).

[3] ينظر: دولة الإسلام في الأندلس، مصدر سابق، م:4، ص: 22./ وينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، سنة: 1988م، د ـ ط، م:1، ص:148.

[4] ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، مصدر سابق، م:1، ص:93./ ودولة الإسلام في الأندلس، مصدر سابق، م:4، ص:22.

[5] سموا بذلك لشقرة كانت فيهم، وسميت قلعتهم بـ "القلعة الحمراء" نسبة إلى لون تربة الهضبة التي بنيت عليها، وكان اللون الأحمر هو شعار ملوك غرناطة.(ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، لحمادي العبيدي، دار قتيبة، ط:1، سنة:1992م، ص:29).

كان تأسس هذه الدولة على يد "محمد بن يوسف بن نصر المعروف بابن الأحمر[1]"، الذي ثار في غرناطة على واليها، وتمكَّن من قتله وأعلن نفسه أميرا على مملكة غرناطة سنة635هـ[2]، وصارت غرناطة تمثل الدولة الإسلامية الوحيدة في القارة الأروبية بعد سقوط أغلب مدن وقواعد الأندلس في يد النصارى من الإسبان.

والمتتبع لتاريخ الدولة النصرية يدرك من الإطلالة الأولى أنها لم تعرف استقراراً سياسياً في معظم أحوالها، وخاصة بعد وفاة مؤسسها الغالب بالله سنة 672هـ[3]، حيث كانت مملكة غرناطة الإسلامية تعاني الأَمَرَّين على مستوى الجبهة الخارجية والجبهة الداخلية.

فمن الخارج كان الصراع بينها وبين مملكة قشتالة وغيرها ممن كانوا يتربصون بالإسلام والمسلمين لسلب الأراضي واستباحة الأموال، فسجَّل التاريخ وقائع جسيمة في تاريخ الأندلس والدولة النصرية، منها مثلاً تنازل ابن الأحمر على كثير من المناطق والحصون بلغت المئة موضع لصالح قشتالة، من أجل مهادنتها والخلاص من الحصار المفروض على المسلمين[4]، وكان لابن الخطيب[5] قصب السبق في بيان ذلك الصراع، وذكر معارك المسلمين ضد جيوش النصارى[6].

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن يوسف...بن نصر الخزرجي الأنصاري، يلقب بالغالب بالله، ولد ونشأ بأرجونة في قرطبة عام 591هـ، وصفه ابن الخطيب بأوصاف حميدة أهَّلته لتولي الحكم وتأسيس الدولة النصرية، بنى حصن الحمراء وتوفر ماله وغصَّت خزائنه وتمنَّا أمره، حكم مملكة غرناطة ما بين 635 و671هـ وهي سنة وفاته.(ينظر: اللمحة البدرية في الدولة النصرية، لابن الخطيب، تحقيق: محمد جبران، دار المدار الإسلامي، ط:1، سنة: 2009م، ص:67 ـ 73. بتصرف)

[2] ينظر: الأندلس من الفتح العربي المنشود إلى الكنز المفقود، لعصام محمد شبارو، دار النهضة بيروت، ط:1، سنة:2002م، ص: 279.

[3] ينظر: المرجع نفسه، والموضع نفسه.

[4] ينظر: دولة الإسلام في الأندلس، مصدر سابق، م:4، ص:49.

[5] هو لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله السلماني، ولد بمدينة لوشة سنة713هـ، نشأ بغرناطة واستقر بها، درس اللغة والشريعة والطب والفلسفة وغيرها من العلوم، شغل مكان أبيه في خدمة السلطان، ثم أمانة السِّر للوزير ابن الجياب، ثم خلفه في رئاسة الديوان، فعظمت منزلته حتى جعله السلطان كاتب سره، ثم وقع في محنة كبيرة ظل يعاني منها إلى أن توفي سنة776هـ، من مؤلفاته: الإحاطة في أخبار غرناطة، واللمحة البدرية في الدولة النصرية، نفاضة الجراب في علالة الاغتراب،...إلخ.(ملخص من ترجمة مطولة أوردها عبد الله عنان على ابن الخطيب في بداية كتاب "الإحاطة"، مصدر سابق، ص:17وما بعدها).

[6] ينظر: اللمحة البدرية في الدولة النصرية، مصدر سابق، ص:79وما بعدها، أوردها أثناء ذكره للأحداث الواقعة في زمن كل ملك على حدة، مع جملة من الأحداث الأخرى.

أما من الداخل فقد كان الصراع لتولي السلطة على أشده ودون هوادة، فكان الانقلاب على الحاكم وخلعه والتآمر عليه حتى بلغ إلى حدِّ قتل السلطان ليحل قاتله محله[1]، وهذا ما يدل على تمكُّن الفساد السياسي في هذه الدولة، فقَتْلُ الحاكم في المتناول ومن طرف أقرب مساعديه وتولي قاتله محلَّه الذي يفترض أن يُقتص منه أو يسجن على أقل تقدير، بل ومن الأمراء من عرف بخسته ووضاعته وقلة أدبه[2].

ولا غرو أن يؤثر هذا الاضطراب في واقع المجتمع الغرناطي، إذ نجده قد انتشرت فيه البدع والمحدثات، وكان التعصب لها شديدا، فإذا قام فيهم الداعي إلى الإصلاح والرجوع إلى السنَّة اتهم وضُيِّق عليه، كحال الإمام الشاطبي الذي ناله قسط وفير من تلك المضايقة والهجران[3].

في غضون هذه البيئة المتقلقلة عاش الشاطبي حياته كلها، ولابد أن يكون له موقف مميَّز تجاه هذه الأوضاع، بصفته عالما حريصا على إعمال أحكام الشرع، إلا أنه ينبغي أن يُعلم أنَّ الإمام الشاطبي ليس من رجال السياسة والحكم، وإنما هو من علماء الشريعة وفقهائها، فموقفه يتجلى من خلال فتاويه في النوازل والمستجدات آنذاك.

فمنها أن مملكة غرناطة وقعت في ضائقة مالية بسبب الفوضى السياسية، مما جعل الحاكم يفرض ضرائب مالية زائدة على الأغنياء من أجل سد حاجة الدولة في بناء الحصون لمواجهة العدو الإسباني، فأفتى الشاطبي بجوازها مستندا إلى المصلحة المرسلة[4]، وكذلك فتواه بمنع بيع السلاح للعدو وإن كان الباعة في حاجة للمأكول وضروريات العيش، فالحاجة لا ترخص في استباحة الإضرار بالمسلمين[5]، ونظائر هذه الفتاوى كثير.

ومن غير إطالة، يمكن أن نفهم ونستخلص موقف الشاطبي من خلال هذه الفتاوى، بأنه الرجل المصلح الغيور على دينه ووطنه وأمته، الداعي إلى حماية الحوزة والحفاظ على البيضة، من خطر

---

[1] أورد ابن الخطيب نصاً بيَّن من خلاله تهافت بني الأحمر على السلطة، ولم أشأ أن أذكره هنا اجتناباً للإطالة، واكتفيت فقط باستخلاص الفكرة العامة منه وهي "الفساد السياسي في قصر دولة بني الأحمر".(ينظر: اللمحة البدرية، مصدر سابق، ص:57 ـ 58)

[2] ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، مصدر سابق، ج:1، ص:398.

[3] سيأتي بيان ذلك في معرض الحديث عن محنة الشاطبي.

[4] ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي، بتقديم: محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان بالرياض، ط:4، سنة:2001م، ص:242.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص:192 ـ 193.

العدو بسده للطرق المؤدية لتقوية الإسبان النصارى على المسلمين ولو بالشيء القليل، وإن أوقع الجواز أو المنع المسلمين في الضيق والحرج، فمصلحة الدولة العامة مقدمة على مصلحة البعض الخاصة.

أما عن واقع مجتمعه الذي دبَّت فيه ظاهرة الابتداع كما أشرنا، فيكفي في بيان موقفه تأليفه لكتاب "الإعتصام"، إذ جعله كردة فعل تجاه واقعه المرير، فبيَّن فيه حقيقة البدع وشدَّد على أصحابها بالترهيب، ودعى من خلاله إلى ضرورة التمسك بسيرة السلف الصالح وسلوك نهجهم القويم الذي تعلموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكَّد ـ رحمه الله ـ بأنَّ "الهلاك في اتباع السنُّة هو النَّجاة"[1].

الفرع الثاني: البيئة العلمية وموقفه منها.

عادة ما يكون للاضطراب السياسي وفوضى الحكم أثره السيء على جميع النَّواحي، لكونه ركيزة الدولة فبثباته ثباتها ، وببلبلته بلبلتها واضطرابها، إلا أن الواقع والظاهر في عصر الشاطبي غير ذلك، حيث نجد السياسة كما وصفنا آنفا ولكن تزدهر فيه الحياة العلمية بشكل ملفت ومغري لكل طالب علم راغب في التحصيل ولكل عالم راغب في التعليم.

فمملكة غرناطة إبان القرن الثامن الهجري اشتهرت فيها دراسة علوم شتى، الشرعية منها كالفقه والأصول والحديث وغير الشرعية كالطب والفلسفة والتاريخ[2]، إلا أني سأقتصر على بيان ازدهار العلوم الشرعية أكثر من غيرها، باعتبارها العلم الذي برع فيه الإمام الشاطبي وبها ذاع صيته، ولكونه العلم الأكثر انتشارًا في غرناطة، وذلك طلباً للاختصار واجتناباً للإطناب.

كانت غرناطة في ظل بني الأحمر في صلاح العقائد أحوال سنية، والأهواء والنحل فيها معدومة، ومذاهبهم على مذهب مالك بن أنس[3]، وكانت تتجلى فيها مظاهر الحركة العلمية المزدهرة على وفق منهجين اثنين[4]:

ـ **المنهج النظري**: وتمثل هذا المنهج في المراسلات التي كثرت وقتئذٍ، وتأليف الكتب.

---

[1] ينظر: الاعتصام، للإمام الشاطبي، تحقيق: محمود بن جميل، دار الإمام مالك بالجزائر، ط:1، سنة:2010م، ص:14.

[2] ينظر: غرناطة في ظل بني الأحمر، ليوسف شكري فرحات، دار الجيل بيروت، ط:1، سنة:1993م، ص:132.

[3] ينظر: اللمحة البدرية، مصدر سابق، ص:63./ وغرناطة في ظل بني الأحمر، مصدر سابق، ص:130.

[4] ينظر: القواعد الأصولية عند الشاطبي، لجيلالي المريني، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط:1، سنة: 2002م، ص:28. اقتبست منه فكرة تقسيم المنهجين النظري والتطبيقي.

فالمراسلات يقصد بها تلك الرسائل التي كان يبعثها العلماء والفقهاء فيما بينهم، لمناقشة بعض القضايا أو الاستفسار عن مسائل معينة، للوصول إلى حلول مقنعة تعالج الواقع وتزيل الإشكال الحاصل، وقد كان إمامنا أبا إسحاق أحد أولئك العلماء، حيث راسل عدداً من كبار علماء المذهب المالكي في زمانه كالإمام ابن عرفة الورغمي[1] وغيره[2]، وذلك لزيادة التحقيق في مسائل مهمة ودراستها، كأصل مراعاة الخلاف الذي رأى الشاطبي بأنه وقع الخطأ في إعماله في بعض الفتاوى الغرناطية[3].

أما التأليف فقد كان أكثر من أن يحصى، وفي مختلف الفنون وفي مقدمتها الفقه وأصوله، فمما بلغنا على سبيل المثال لا الحصر كتابي "الموافقات" و"الاعتصام" لإمامنا الشاطبي، وكتاب "لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات" للأستاذ أبي سعيد بن لب[4]، ومما لا يسعني غض الطرف عنه مؤلفات الوزير ابن الخطيب الذي صنف أكثر من ثلاثين مؤلفاً متنوعة الأغراض[5]، وغيرها كثير من المؤلفات والمؤلفين الذين عاصروا أبا إسحاق الشاطبي.

ـ **المنهج التطبيقي**: و قد تمثل هذا المنهج في الفتاوى ووفود العلماء إلى غرناطة والدروس العلمية في الجامع الأعظم والمدرسة النصرية.

فالفتاوى في النوازل والمستجدات الحياتية كان يُجتهد فيها من طرف علماء غرناطة، ويختلف في حكمها فيما بينهم، وهذا يدل على كثرة العلماء البارزين للتصدي للنوازل، مما مكن بعض الباحثين جمع فتاوى كل عالم في كتاب خاص ككتاب "فتاوى الإمام الشاطبي" لأبي الأجفان، و كتاب "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد" لحسن مختاري وهشام رامي، وكتاب "فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج" لأبي الأجفان، ونظائر هذه الكتب كثير.

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ولد سنة 716هـ، أخذ عن جلّة من العلماء الكبار كابن عبد السلام والشريف التلمساني ، وشغل خطيب الجامع الأعظم في تونس خمسين سنة، واخذ عنه من لا يُعد كثرة من أهل المشرق والمغرب، توفي سنة 803هـ، من آثاره العلمية: الحدود الفقهية، ومختصر في الفقه وغيرهما.(ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، د ـ ط، سنة: 1349هـ، ج:1، ص:227)

[2] ينظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط:1، سنة:1989م، ص:49/ ونظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني، ط:4، سنة:1995م، ص: 124 وما بعدها.

[3] سيأتي مزيد الكلام عن مراسلات الشاطبي في فرع الحديث عن آثاره.

[4] ترجمته سنوردها في فرع "شيوخ الشاطبي".

[5] ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، مصدر سابق، م:1، ص:54 وما بعدها.

أما وفود العلماء إلى غرناطة بقصد التعليم فيها فقد كان ظاهرة معتادة الوقوع، وهذا ما زاد في نشاط الحركة العلمية إبان القرن الثامن الهجري، وزاد كذلك في ثراء المملكة بكوكبة من العلماء والوجهاء، إضافة إلى علماء غرناطة نفسها، ومما يؤكد هذا المعنى تقسيم أبي الأجفان لشيوخ الشاطبي إلى غرناطيين ووافدين على غرناطة[1]، ثم إن علو المستوى التعليمي جعل الأندلس قبلة الأنظار، فكان الطلاب يفدون على غرناطة من الأقطار المجاورة الإسلامية منها وغير الإسلامية[2].

ولعل أهم أمر يذكر في تاريخ دولة بني الأحمر ومن حسناتهم بناء "المدرسة اليوسفية أو النصرية" في عهد السلطان يوسف بن إسماعيل[3] سنة 750هـ، وقد كان لها أثر عظيم في النشاط التعليمي، ونالت شهرة واسعة في المغرب الإسلامي برمته[4]، وقبلها كان الجامع الأعظم يمثل المنارة العلمية في غرناطة، فالجامع والمدرسة كانا مؤسستين علميتين تبثان الإشعاع العلمي، إذ كانا يدرس فيهما القرآن الكريم والموطأ والفقه واللغة والأدب وغيرها من العلوم[5]، على غرار المدارس الصغيرة في المدن والقرى حيث يجمع المؤدب أولاد الحي ويكب على تعليمهم القراءة والكتابة والخط وحفظ القرآن الكريم[6].

فهذه أبرز مظاهر الحركة العلمية في غرناطة إبان المئة الثامنة ـ عصر الإمام الشاطبي ـ ، فازدهار تلك الحركة ونضج العلوم والتعليم فيها لا خلاف فيه مما حدى ببعض الباحثين[7] أن يصف غرناطة ببيئة المتناقضات مقارنة بالواقع السياسي.

أما عن بيان موقف الإمام الشاطبي تجاه هذه البيئة العلمية النيِّرة، الحافلة بالعلم والعلماء ونضج التعليم، فإني لا أجد بيانا أوضح من كلامه هو نفسه إذ يقول: "...وذلك أني ـ ولله الحمد ـ

---

[1] ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص:46.

[2] ينظر: غرناطة في ظل بني الأحمر، مرجع سابق، ص:134.

[3] هو يوسف بن إسماعيل بن فرج يكنى بأبي الحجاج، تولى الملك سنة 734هـ وعمره خمسة عشر عاماً، غلب على أيام حكمه الهدنة والصلاح وبنيت في زمنه المدرسة اليوسفية، وكانت وقعة البحر بأسطول الروم وموقعة طريف أثناء عهدته، ثم تهنأ السلم جناح الأمنة إلى آخر مدته، توفي في عيد الفطر مقتولاً أثناء الصلاة سنة 755هـ، ودفن في مقبرة قصره.(ينظر: اللمحة البدرية، مصدر سابق، ص:127 وما بعدها).

[4] ينظر: غرناطة في ظل بني الأحمر، مرجع سابق، ص:134.

[5] ينظر: اللمحة البدرية، مصدر سابق، ص:135./ والقواعد الأصولية، مرجع سابق، ص:28.

[6] ينظر: غرناطة في ظل بني الأحمر، مرجع سابق، ص:134.

[7] ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:47.

لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه، ولم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر، ...بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه،...معرضا عن صد الصاد ولوم اللآئم، إلى أن منَّ عليَّ الربُّ الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي..."[1].

فإمامنا ـ رحمه الله ـ أقبل على العلم منذ صباه، بشغف وشوق ينهل منه نهلا ويغرف من فنونه غرفا، بتفانٍ وعزيمة صادقة وإخلاص إلى أن أوشك على التلف، حتى بلَّغه الله المبلغ المحمود، ومنحه ما لم يكن في خاطره وحسابه، حيث حصَّل رتبة العَالِمِية وصفة المصلح المجدد والأصولي النَّظار ولقب شيخ المقاصد، ولا عجب في كل ذلك إذ على قدر العَنى والنَصَب تكون المنى والرتب.

[1] ينظر: الاعتصام، مصدر سابق، ص:12. 13.

المطلب الثاني: حياة الإمام الشاطبي الشخصية. ويندرج ضمنه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إسم الشاطبي ونسبه

الفرع الثاني: مولد الشاطبي ونشأته

الفرع الثالث: وفاة الشاطبي

إن دراستي لحياة الإمام الشاطبي الشخصية لا تختلف عن سابقتها في قصد الاختصار، حيث سأكتفي فيها بذكر أهم الأمور، لأني رأيت أن هناك من فصَّل فيها واجتهد أيما اجتهاد في بيانها ودَرْكِ ملامحها، كالأستاذ أبي الأجفان في كتاب "فتاوى الإمام الشاطبي"[1] وكتاب "الإفادات والإنشادات"[2]، ومثله الأستاذ حمادي لعبيدي في كتابه "الشاطبي ومقاصد الشريعة"، وغيرهما من الأساتذة الباحثين الذين تطرقوا لدراسة مواضيع تتعلق بالإمام، فلذلك بدى لي بأن لا طائل من الإطالة فيها، وأني قد كُفِيتُ عناء البحث في هذا الجانب، فسأقتصر على ذكر ما وصلوا إليه وترتيبه في سياق خاص.

وعليه فسيكون هذا المطلب من أقل المطالب، وقد جعلته في ثلاثة فروع وبيانها كالتالي:

الفرع الأول: إسمه ونسبه.

هو الإمام الفذ الهمام "أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي"[3].

هذا هو الإسم الكامل للإمام الذي اتفق عليه كلُّ من ترجم للشاطبي أبي إسحاق، ويترجح أن كلهم اقتبسوا من كتابي "برنامج المجاري" و"نيل الإبتهاج"، اللذَيْن يعتبران أهم من ترجم للشاطبي، حيث لا يوجد كاتب - في حدود بحثي - تطَرَّقَ لحياة الشاطبي إلا واقتبس منهما وأحال إليهما.

والملاحظ على الإسم السابق أن الإمام - رحمه الله - ينسب ثلاث نسب، فهو لخمي وغرناطي وشاطبي.

فلخمي: بفتح اللاَّم وسكون الخاء، وهي نسبة إلى لخم اليمنية إحدى قبائل اليمن، التي اشتهر كثير من الأعلام بالنسبة إليها في الكوفة ودمشق، وأصولهم تعود إلى هذه القبيلة "لخم"[4]، فربما يعود أصل أجداد الإمام الشاطبي إليها، وجاؤوا مع الفاتحين ثم استوطنوا الأندلس.

---

[1] هي مجموعة من الفتاوى الصادرة عن الإمام الشاطبي، والمبثوثة في بعض المصادر كالمعيار المعرب، فقام الأستاذ أبو الأجفان بجمعها والتقديم لها، واستهل هذا الكتاب بترجمة وافية لصاحب الفتاوى.(ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي، ص:44 وما بعدها)

[2] سيأتي ذكره في فرع "آثاره العلمية" ، والمقصود هنا أن محقق الكتاب جعل في بدايته ترجمة لمؤلفه الإمام الشاطبي.(ينظر: الإفادات والإنشادات، ص:17 وما بعدها)

[3] ينظر: برنامج المجاري، لمحمد المجاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط:1، سنة:1982، ص:116/ ونيل الإبتهاج، مصدر سابق، ص:48.

[4] ينظر: الأنساب، لعبد الكريم السمعاني، تحقيق: عبد الله البارودي، دار الجنان، ط:1، سنة:1988م، ج:5، ص:132.

وغرناطي: نسبة إلى مملكة غرناطة التي عاش فيها كل حياته، وسنتعرض لمزيد الكلام عنها في فرع "مولده ونشأته".

وشاطبي: نسبة إلى شاطبة تقع شرق الأندلس، وهي موطن آبائه ولما سقطت هذه المدينة بيد الإسبان لجأ أهلها إلى غرناطة ومنهم أسرة الإمام، وبعد نيف وسبعين سنة ولد الشاطبي أبا إسحاق[1].

الفرع الثاني: مولده ونشأته

لم تعرج التراجم المتقدمة للإمام الشاطبي على تحديد زمان ولادته ولا مكانها، إلا أنه وجدت اجتهادات متأخرة لمعرفة ذلك فكان منها الذي عرف ظنا وتقديرا ومنها ما عرف قطعا دون احتمال غيره.

فالمظنون هو زمان الولادة، حيث نجد الأستاذ أبا الأجفان يجتهد في تحديده فيقدره بأن الشاطبي ولد قبيل سنة 720هـ استنتاجا من تاريخ وفاة أسبق شيوخ الشاطبي وهو أبو جعفر بن الزيات[2] المتوفى سنة 728هـ، وهي السنة التي يكون فيها الشاطبي يافعا مهتما بالعلم وفهمه وتحصيله.

إلا أن الشيخ لعبيدي فنَّد هذا التقدير، معتمدا على أن ابن الزيات لم يكن شيخا للشاطبي، وإنما كان يزور غرناطة مراراً فيتحلق حوله الناس[3]، وكذلك نجد الشاطبي يُصرِّح أنه في سنة756هـ كان صبياً صغير السِّن[4] وكان تلميذاً عند ابن الفخار البيري[5]، فهذا التصريح يستبعد تقدير أبي الأجفان، أي أن إمامنا لو ولد سنة 720هـ لكان عمره 36عاماً بحلول سنة756هـ، ولا يعقل أن يقول عن نفسه حينها أنه صبي صغير السِّن.

ثم يقدم لنا الأستاذ لعبيدي اجتهادا آخر في تحديد مولد الشاطبي، ويصل فيه إلى ترجيح أن

---

[1] ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:11 ـ 12.

[2] هو أبو جعفر أحمد بن الحسن بن الزيات الكلاعي، من أهل بلش مالقة، ولد سنة 649هـ، دخل غرناطة مرارا لطلب العلم أو إجابة دعوة السلطان، وكان ذا حال محمودة خلقا وعبادة يُذَكِّر بالسلف الصالح، تحمل العلم عن جملة من خيار أهل وقته، وأجيز في علوم عدة، وله تصانيف كثيرة منها: لذات السمع في القراءات السبع وقاعدة البيان وضابطة اللسان، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة728هـ ببلش.(الإحاطة، مصدر سابق، ج:1، ص:287)

[3] ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:12.

[4] ينظر: الإفادات والإنشادات، للإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة:1983م، ص:143.

[5] ستأتي ترجمته في شيوخ الشاطبي.

يكون مولده قريباً من سنة 730هـ، مستنداً إلى أن أحد أنداد الشاطبي وأصدقائه ولد سنة733هـ، وإلى التصريح السابق من الإمام عن نفسه[1].

أما المقطوع بعلمه فهو مكان ولادته "غرناطة"، حيث أسلفنا بأن ولادة الشاطبي كانت بعد نيف وسبعين عاماً من هجرة أهله من شاطبة إلى غرناطة واستقرارها فيها، فهذا النص لا يدع مجالاً للشك في كون غرناطة هي مكان مولد الإمام.

أما نشأته في مسقط رأسه وبقاؤه فيه كل حياته أمر لا يُذكر غيره، فلا أحد من مترجميه ذكر أسفاره ورحلاته إلى خارج غرناطة، بل حتى رحلة الحج المعتادة للعلماء لا يوجد ذكر لها، مما يؤكد أن أبا إسحاق لازم غرناطة إلى وفاته ـ رحمه الله ـ

ومن خلال هذا نعلم أن نسبته إلى غرناطة نسبة مولد ومنشأ، ونسبته إلى شاطبة نسبة أصل وموطن الآباء.

الفرع الثالث: وفاة الشاطبي

لم يكتنف الغموض تاريخ وفاة أبي إسحاق كما الشأن في تاريخ مولده، بل تكاد تجتمع كل تراجم الإمام على أن وفاته كانت سنة 790هـ[2]، خصوصا لما أكدها أحد تلاميذ الإمام الشاطبي في نظمه لكتاب "الموافقات" فقال[3]:

حتى غدت حياته منقضية في عام تسعين وسبعمائة

وزاد صاحب النيل ذكر اليوم والشهر فقال: "توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة تسعين وسبعمائة"[4].

أما التاريخ الوارد في كتاب "الفكر السامي" بأن وفاته كانت في 890هـ، فهو خطأ مطبعي ظاهر، حيث نجده يذكر التاريخ بالأرقام 890هـ وبالحروف تسعين وسبعمائة[5]، ثم إن البيت الوارد من طرف أحد تلاميذ الإمام قاضٍ على كل خلاف إن وجد.

---

[1] ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:12ـ13، والصديق النِّد المقصود هو الوزير ابن زمرك، أحد شعراء غرناطة في عهد بني الأحمر.

[2] ينظر: برنامج المجاري، مصدر سابق، ص:122 / ونيل الإبتهاج، مصدر سابق، ص:50.

[3] ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:13.

[4] ينظر: نيل الإبتهاج، مصدر سابق، ص:50.

[5] ينظر: الفكر السامي، لمحمد الحجوي، مطبعة المعارف بالرباط، د ـ ط، سنة:1345هـ، ج:4، ص:82.

المطلب الثالث: حياة الإمام الشاطبي العلمية. ويندرج ضمنه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم وشيوخه

الفرع الثاني: مكانته العلمية ومحنته

الفرع الثالث: آثاره العلمية

قدمنا دراسة للبيئة العلمية في غرناطة إبان المئة الثامنة التي عاش فيها الإمام الشاطبي، وبيَّنَّا كيف كانت مزدهرة وناضجة، ثم أردفنا ذلك بذكر موقف الإمام منها وقلنا أنه أقبل على العلم إقبال المتشوق المحب.

وسنتعرض في هذه السطور لحياته العلمية من خلال ذكر أهم شيوخه وما أخذ عنهم من علوم ثم مكانته العلمية ومحنته التي عانى منها كثيرا ثم آثاره العلمية وما خلفه للأمة من ميراث علمي بعد وفاته ـ رحمه الله ـ وتوضيح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: طلبه للعلم وشيوخه

لقد انكب الإمام الشاطبي على طلب العلم منذ صغره، وخاض في لججه خوض المحسن للسباحة، وعكف على التحصيل سنينا عدة حتى فتح الله سبحانه عليه بالخير الكثير كما سبق بيانه في موقفه تجاه بيئته العلمية، وقد كان نبوغه ملفتا للانتباه عند شيوخه الذين سنذكر بعضهم الآن.

تتلمذ الشاطبي على يد كثير من الشيوخ الأعلام الذين ساهموا في تكوين شخصيته الفذَّة، وكان منهم الغرناطيون وغير الغرناطيين، وسأورد أسماء أهمهم مع ذكر العلم والفن الذي أخذه عن كل شيخ منهم.

ـ من شيوخه الغرناطيين:

ـ أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري: نسبة إلى مدينة "البيرة"، اشتهر بالتضلع والتبحر في علمين وهما: علم اللغة فهو المفتوح عليه في فنها بما لا مطمع لسواه حفظاً وبحثاً[1]، وعلم القراءات فكان حسن القراءة ويوفي الحروف حقوقها من غير تكلف[2].

أخذ عنه الإمام الشاطبي العلمين، فقرأ عليه اللغة بحفظه لألفية بن مالك ودراسته لكتاب سيبويه[3]، وأخذ عنه كذلك علم القراءات فقرأ عليه القرآن بالقراءات السبع في سبع ختمات، ولازمه إلى وفاته[4] ـ رحمه الله ـ سنة 756هـ أو السنة الموالية لها.

---

[1] ينظر: نيل الإبتهاج، مصدر سابق، ص:48.

[2] ينظر: برنامج المجاري، مصدر سابق، ص:119.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ص:116.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ص:119.

ـ أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي: شيخ الشيوخ الذي انتهت إليه رياسة فتوى الأندلس في وقته[1]، كان خطيب الجامع الأعظم ومدرس في المدرسة النصرية منارتا العلم في زمن الشاطبي، لازمه الشاطبي وأخذ عنه علم الفقه ومختصر ابن الحاجب، وكان يسميه الأستاذ الشهير الكبير[2]، وهي أوصاف من التلميذ للشيخ يظهر من خلالها الاحترام والمودة والتقدير من المتعلم للمعلم.

إلا أن هذا الحال لم يدم طويلاً، حيث انقطع الود والتواصل بين الشيخ ابن لب وتلميذه أبي اسحاق، لما استقل الأخير بالفتوى وتصدر للتعليم، واستمر هذا الحال إلى وفاة أبي سعيد بن لب سنة 782هـ[3].

ـ أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري: ذو العقل الراجح، سماه الشاطبي "الفقيه الطبيب"[4]، كان يدرس كتاب سيبويه وألفية ابن مالك في النحو والمدونة الكبرى في الفقه المالكي[5].

وقد ذكره لعبيدي ضمن أصدقاء الإمام الشاطبي لا من شيوخه، فخالف بذلك غيره من المترجمين، وبيَّن استفادة الشاطبي منه في علم الطب[6].

ـ من شيوخه غير الغرناطيين:

وهم الذين وفدوا إلى غرناطة لطلب العلم ثم نُصِّبُوا للتدريس بها، أو دخلوها لقضاء حوائج فيها فمكثوا سنوات معدودة ثم رحلوا منها، فاغتنم الشاطبي فرصة وجودهم وتعلم منهم، وكان من بينهم الآتية أسماؤهم:

ـ أبو علي منصور بن علي الزواوي: الفقيه النظار المشاور الفاضل[7]،كان شيخا للشاطبي في أصول الفقه إذ درس عنه المختصر الأصولي لابن الحاجب وأجازه إجازة عامة بشرطها[8].

توفي الإمام الزواوي في حدود سنة 771هـ[9].

---

[1] ينظر: الفكر السامي، مصدر سابق، ج:1، ص:82.

[2] ينظر: الإفادات والإنشادات، مصدر سابق، ص:43.

[3] ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:71 ـ 72.

[4] ينظر: الإفادات والإنشادات، مصدر سابق، ص:114.

[5] ينظر: برنامج المجاري، مصدر سابق، ص: 125.

[6] ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:86.

[7] ينظر: شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج:1، ص:234.

[8] ينظر: برنامج المجاري، مصدر سابق، ص:119.

[9] ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:78.

- أبو عبد الله محمد بن محمد المَقَّرِي: الشيخ القدوة الصوفي نسيج وحده وفريد عصره، لازمه الشاطبي منذ قدومه إلى غرناطة، وتعلم منه الكثير كالحديث والفقه والأصول والتصوف[1].

وقد أكثر إمامنا من ذكره في كتابه "الإفادات والإنشادات"، مما يدلنا على انقطاعه إلى شيخه وطول ملازمته له، وكذلك ثناؤه عليه بالشيخ الفقيه الجليل الشهير الخطير[2]، فيه بيان محبته لأستاذه وتعظيمه لعلمه والإشادة بمكانته، ويبدو أن الشعور بالمحبة متبادل بينهما إذ نجد الإمام المقري يخص تلميذه النجيب بالسند في المصافحة والتلقيم إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[3].

- أبو عبد الله محمد بن مرزوق: الشيخ المحدث الرواية، سمع عليه الشاطبي صحيح البخاري والموطأ بالمدرسة النصرية والجامع الأعظم، وأجازه بهما وبجميع ما يحمل إجازة عامة بشرطها[4].

وعلى كلٍ فإن شيوخ الشاطبي أكثر من أن يحيط بهم فرع مختصر، وذكري لأهمهم هو من باب الإشارة إليهم لا الحصر، فالشاطبي نفسه ذكر في كتابه "الإفادات والإنشادات" أسماء شيوخ آخرين نهل من معين علمهم الصافي وتتلمذ عندهم، وتجنبت ذكرهم لتحاشي الإطالة في غير المقصود.

الفرع الثاني: مكانته العلمية ومحنته

إن اعتبار الإمام أبا إسحاق الشاطبي من كبار أئمة الإسلام وأبرز علمائه هو حقيقة لا مراء فيها عند كل مُنْصِف، ويشهد بذلك أمور تفوق الحصر يلتمسها كل مطَّلع على ترجمة هذا العَلَمِ الموسوعي والرجل الفذِّ.

ففي "نيل الإبتهاج" نجد التنبكتي يصفه بأوصاف كثيرة، دالة على علو شأنه وطول باعه في العلم والتمكن فيه كقوله: "المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا مفسراً فقيهاً،...له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون..."[5]، ويوجد قرائن هذه الأوصاف في المعنى في كتابي "برنامج المجاري"[6] و"شجرة النور الزكية"[7]، وأكيد أن هذا الاتفاق بين المترجمين لشخصية الإمام الشاطبي سببه

---

[1] ينظر: برنامج المجاري، مصدر سابق، ص:120 وما بعدها.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص:81.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ص:99، ص:140.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ص:119.

[5] ينظر: نيل الإبتهاج، مصدر سابق، ص:48.

[6] ينظر: برنامج المجاري، مصدر سابق، ص:116.

[7] ينظر: شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج:1، ص:231.

حقيقة سمو مكانته العلمية، تماما كاتفاق المبصرين على رؤية الشمس في رابعة النَّهار.

وفي "الإفادات والإنشادات" يحدثنا الشاطبي عن مجالسته للشيوخ وملازمته لهم، فيذكر من أجازه في بعض الكتب والعلوم الشرعية[1]، ومنهم من خصه بأسانيد متصلة إلى منتهاها كالمقري، ونظير ذلك كثير مما يدل على نبوغه وحرصه في الطلب.

ولا أريد أن أطيل النَّفس في إظهار الظاهر وبيان المبين، إلا أني أقول بأن الملاحظ على تراجم الشاطبي كثرة الثناء على علمه وسعة تحصيله، والإشادة بإمامته ونبوغه واجتهاده، حتى عُلِم قطعاً تضلعه في علوم الشريعة، فالثناء وإن اختلف لفظاً فقد اتفق معناً.

ولما كان حال إمامنا كما وصفنا، دخل في خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها[2]، في مجتمع دبَّت فيه المحدثات وفشى فيه سيء العادات، وأراد حمل شعلة الإصلاح وشعار الرجوع إلى نهج السنة والسلف الصالح، فاعترضه التعصب المقيت وتَقَوَّل الناس فيه الأقاويل، حتى وجد نفسه غريبا في جمهور أهل الوقت[3].

وقد ساق لنا ـ رحمه الله ـ جملة من الأقاويل والاتهامات التي وجهت إليه منها: أنه نسب إليه القول بأن الدعاء لا ينفع لكونه لم يلتزم الدعاء الجماعي أدبار الصلوات، وأنه رافضي لعدم ذكره الخلفاء الراشدين في الخطبة، وقيل فيه أنه متنطع متشدد لاعتماده على مشهور المذهب في الفتوى، وأنه يعادي أولياء الله لمعاداته لبعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنَّة، وأضيف إليه القول بجواز القيام على الأئمة لا لشيء إلا أنه لم يلتزم الدعاء لهم وذكرهم في الخطب، وأنه مخالف للسنَّة والجماعة لعدم تماشيه ورفضه لما عليه جمهور الناس في وقته[4].

ورغم كل هذا فإن الإمام أبا إسحاق لم ينثن ولم يكلَّ عزمه، بل كان جلداً على الأهوال فصرَّح بأن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، ثم يعمد إلى تبرئة نفسه وتحسين الظن بالناس وحمد الله تعالى في السراء والضراء فيقول: "...وكذبوا عليَّ في جميع ذلك أو وهموا والحمد لله على كل حال..."[5]، وكان من شعره لمَّا بُلِيَ بالمحنة:

---

[1] سبق وأن ذكرنا بعضا من الإجازات والأسانيد في فرع شيوخه.

[2] ينظر: الاعتصام، مصدر سابق، ص:13.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ص:13.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ص:15.

[5] ينظر: المصدر نفسه، ص:15.

بليت يـا قـوم والبلـوى منـوعـة بمن أداريـه حتى كـاد يرديني
دفـع المضرة لا جلب لـمصلحـة فحسبيَ الله في عقلي وفي ديني[1]

الفرع الثالث: آثاره العلمية

تعددت الآثار العلمية لإمامنا أبي إسحاق وتنوعت أغراضها، ويرجع ذلك لنبوغه وسعة اطلاعه وتبحره في فنون العلوم الشرعية أصولاً وفقهًا وعربيةً وحديثًا، فكان من آثاره: التلاميذ والمراسلات والمؤلفات.

ـ **التلاميذ**: لما تولى الشاطبي إمامة الجامع الأعظم ودخل في سلك الدعوة والتعليم، إلتفَّ حوله طلبة العلم فكان يُدَرِّسُ الأصول والفقه والحديث والنحو، معتمدا على مختصر ابن الحاجب الأصولي والمدونة لسحنون والموطأ والكتاب لسيبويه وألفية ابن مالك ومقدمة ابن الصلاح في علم المصطلح[2]، وكان من تلاميذه الكثير ولكن المعروفة أسماؤهم لا يتجاوز عددهم الخمسة.

فالتنبكتي ذكر ثلاثة وهم: أبو يحي بن عاصم الشهير، وأخوه أبوبكر بن عاصم، والشيخ أبو عبد الله البياني[3]، وزاد أبو الأجفان تلميذين آخرين هما: أبو جعفر أحمد القصار الغرناطي الذي كان الشاطبي يطالعه ببعض المسائل عند تصنيفه "للموافقات" ويباحثه فيها ثم يدونها، والثاني أبو عبد الله محمد بن محمد المجاري[4] الذي ذكر شيخه أبا إسحاق في "برنامجه" وذكر ما تعلم منه من العلوم.
ويبدو أن الترجمة لهم هنا أمر لا يكتسي أي أهمية، فلذلك أتجنبه وأعمد إلى ذكر الأثر الأبرز والأهم وهو المراسلات والمؤلفات.

ـ **المراسلات**: قلنا بأنها رسائل كان يبعثها العلماء فيما بينهم لمناقشة بعض القضايا، وإن سماها البعض بالمناظرات والأبحاث في مشكلات المسائل[5]، ويترجح لي ـ في حدود بحثي ـ أن أحسن من تتبع مراسلات الإمام الشاطبي وجمعها بعد أن استفزه أمرها، هو الشيخ أحمد الريسوني في كتابه "نظرية المقاصد"[6].

---

[1] ينظر: نيل الإبتهاج، مصدر سابق، ص:49.
[2] ينظر: برنامج المجاري، مصدر سابق، ص:116 وما بعدها.
[3] ينظر: نيل الإبتهاج، مصدر سابق، ص:50.
[4] ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص:55 ـ 56.
[5] ينظر: شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج:1، ص:231 / والفكر السامي، مصدر سابق،ج:4، ص:82.
[6] ينظر: نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص:124 وما بعدها.

وعلى كلٍ فإن الإمام أبا إسحاق عمد إلى مراسلة علماء المذهب بإفريقية وفاس لما اطّلع عليه من أخطاء وقعت في التعامل مع تعارض الأقوال في المذهب، وأصل مراعاة الخلاف عند المالكية وغيرها من المسائل، حيث وُجد في غرناطة من كان يفتي بالقول الضعيف كالمرجوح والمرجوع عنه والأخذ بمفهومات المدونة الكبرى، ويحتج لذلك بالتيسير على المستفتي وبأصل مراعاة الخلاف في المذهب المالكي.

وهذا المعنى نلمسه من خلال الأسئلة الثمانية وغيرها التي أوردها الريسوني في كتابه "نظرية المقاصد"[1] وهي مواضيع مراسلات الشاطبي، ويشهد له كذلك منازعة الشاطبي لشيخه بن لب في مسألة مراعاة لفظ الحالف وإن خالف نيته بناءًا على قول بعض المالكية وانفصل المجلس على منازعته[2]، إذن فالظاهر أن مراسلات الإمام كانت نتيجةً لما آل إليه حال الفتوى في زمنه وبلده، فلجأ إلى علماء خارج غرناطة من المدرسة المغربية.

فراسل ابن عرفة الورغمي بإفريقية في مسائل حول اختلاف الروايات وتعارض الأقوال في المذهب ومراعاة الخلاف، وحول الاستنباط من ألفاظ المدونة ومفهومات كلام مالك وتلاميذه فيها، واستشكل الشاطبي هذا الأخير بأن الأخذ بالمفهوم في كلام الشارع فيه خلاف فكيف بكلام البشر؟، وغيرها من المسائل.

وراسل كذلك أبا العباس القباب[3] مرتين، إحداهما في حكم الدعاء الجماعي دبر الصلوات المفروضة، والأخرى في شأن سلوك طريق الصوفية من غير شيخ[4]، وفي نفس هذا الموضوع الأخير راسل ابن عباد الرندي[5].

---

[1] ينظر: نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص:126.

[2] ينظر: الإفادات والإنشادات، مصدر سابق، ص:152 ـ 153.

[3] هو أبو العباس أحمد بن قاسم القباب الفاسي، إمام المغرب الذي انتهت إليه رياسة الفتيا فيها، العلامة المحقق الفهامة، أخذ عن ابن فرحون والإمام السطي، وتتلمذ عنه الكثير كالرجراجي والخطيب القسنطيني، تولى القضاء بجبل طارق والفتيا بفاس، وله شروح على عدة كتب منها: شرح بيوع بن جماعة، وشرح أحكام النظر لابن قطان، وله فتاوٍ نُقلت في ديوان البرزلي والمعيار للونشريسي، رحل وحج البيت الحرام، توفي سنة 778هـ أو 779هـ.(ينظر: شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج:1، ص:235 / والفكر السامي، مصدر سابق، ج:4، ص:81 ـ 82)

[4] ينظر: نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص:134.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص:140. وابن عباد الرندي: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عباد الرندي الأصل الفاسي الدار، الفقيه الصوفي له باع في الفقه ومختصر ابن الحاجب، حاله حال الكُمّل الأُول، لم ير بعده مثله، من آثاره العلمية الرسائل الكبرى=

هذه جملة مراسلات الإمام الشاطبي إلى المغرب وإفريقية وموضوعاتها التي كان سببُ اختيارها واقع المجتمع الغرناطي وفقهائه، وهي المسائل التي أداه خلافه فيها إلى المحنة والمعاناة من الافتراء عليه، ومن ثَمَّ تأليفه لبعض كتبه كالاعتصام.

- **المؤلفات**: صنف إمامنا أبو إسحاق عدَّة مصنفات يمكن تقسيمها - إن صح التعبير- إلى قسمين: المطبوع منها المتداول وغير المطبوع.

- **أولا**: المصنفات المطبوعة: وهي أربعة كتب سأوردها مرتبة حسب أهميتها.

أ - الموافقات: وهو أجلُّ وأعظم كتب الإمام الشاطبي وأشهرها، بل وأعظم الكتب المؤلفة في المئة الثامنة، فقد أجاد فيه مؤلفه الإجادة العظمى فأَصَّل أصولا وقعَّد فيه قواعد، وجدد فيه المنهج الأصولي وأبدع فيه الصياغة والكلام على علم طالما أغفله الأصوليون (أقصد علم المقاصد)، وصفه التنبكتي بأنه كتاب جليل القدر لا نظير له يدل على إمامته وبُعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول[1].

وموضوع هذا الكتاب يظهر من كلام الشاطبي في مقدمته فقال: "..حسبما أعطته الاستطاعة والمنَّة، في بيان مقاصد الكتاب والسنَّة.."[2]، وقال في موضع آخر: "..لأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية، المتعلقة بهذه الشريعة الحنفية.."[3]، فهو إذن كتاب في مقاصد الشريعة ضمَّها المؤلف إلى علم أصول الفقه لتنتظم في أسلاكه، وتكون عونًا على تعقله وتحصيله، وقسمه إلى خمسة أقسام[4]: أولها: في المقدمات تمهيد للمقصود، وثانيها: في الأحكام وما يتعلق بها، وثالثها: في المقاصد الشرعية، ورابعها: في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك، خامسها: في أحكام الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بذلك.

وقد لقيَ هذا الكتاب من العناية ما لم يلقه غيره من مصنفات الشاطبي، فالاهتمام به منذ تأليفه إلى يومنا هذا، حيث لخصه أحد تلاميذ الإمام وهو أبوبكر بن عاصم (ت829هـ) وسمى

-والصغرى ونظم الحكم العطائية وشرحها، توفي رحمه الله سنة 792هـ وعمره 53 سنة (ينظر: الفكر السامي، مصدر سابق، ج:4، ص:82 ـ83)

[1] ينظر: نيل الإبتهاج، مصدر سابق، ص:49.

[2] ينظر: الموافقات، للإمام الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، سنة:1997م، ج:1، ص:9.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ص:10.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ص:10.

تلخيصه "نيل المنى في اختصار الموافقات"، كما نظمه تلميذ آخر وسمى نظمه "نيل المنى من الموافقات"[1]، ثم توالت جهود الاهتمام بهذا الكتاب ودراسته حتى انتشر في هذا الزمان، وصار يستنبط منه المواضيع الأصولية والمقاصدية للبحث والدراسة مثل: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، والشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للجيلالي المريني...إلخ، بل وحتى منهج تأليفه وطريقة ترتيبه وتصنيفه خصصت بالدراسة كمنهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي لعبد الحميد العلمي، وغيرها كثير مما قد طفحت به مكتبات الدوريات في الجامعات الإسلامية، ومما نشر في المجلات.

ب ـ الإعتصام: ذكرنا سابقاً واقع المجتمع الغرناطي كيف كانت تنتشر فيه البدع، وقلنا كذلك بأن كتاب "الاعتصام" كان ردة فعل من مؤلفه تجاه ذلك الواقع، حيث جعله في دحض وإبطال تلك المحدثات المنكرة، فهو يمثل الدعوة إلى الإصلاح والتمسك بالسنَّة ونبذ كل ما عدا ذلك .

وقد عالج فيه مؤلفه الإمام الشاطبي قضايا البدع الإضافية والمحدثات في دين الله، بمنهج أصولي لا نظير له فهو أحسن وأجود ما ألف في بابه، فما من كتاب أُلِّف بعده في هذا المجال ـ في حدود اطلاعي ـ إلا ونجده استخلص واقتبس من "الإعتصام"، وقد قسمه صاحبه إلى عشرة أبواب، يناقش ضمن كل باب منها قضية من القضايا المتعلقة بالمحدثات فبين مفهومها وشدد القول على فاعليها ونقض أدلة مدعيها.

وقد ذكر في نهايته أن الإمام الشاطبي لم يكمله[2].

ج ـ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: وهو كتاب في شرح ألفية ابن مالك في النحو، أثنى عليه التنبكتي في سياق حديثه عن مؤلفات الشاطبي فقال: "..ومنها شرحه الجليل على الخلاصة في النحو.. لم يؤلف عليها مثله بحثا وتحقيقا.."[3]، وغالبا ما عُدَّ هذا الكتاب ضمن الكتب غير المطبوعة، إلا أن أبا الأجفان أشار إلى اهتمام معهد البحوث بجامعة أم القرى بهذا الكتاب، فعهد بتحقيقه إلى مجموعة من الأساتذة الباحثين[4]، فتمَّ عمل الأساتذة ثم طبع الكتاب في عشرة أجزاء لأول مرة في

[1] ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص:64.
[2] ينظر: الاعتصام، مصدر سابق، ص:509.
[3] ينظر: نيل الابتهاج، مصدر سابق، ص:49.
[4] ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص:60.

مكة المكرمة بالمعهد المذكور سنة 2007م الموافق لعام 1428 لهجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

د ـ الإفادات والإنشادات: وهو كتاب من ملح العلم استهلَّه مؤلفه بفقرة بيَّن فيها حقيقة كتابه فقال: "فإني جمعت لك في هذه الأوراق جملة من الإفادات المشفوعة بالإنشادات، مما تلقيته عن شيوخنا الأعلام وأصحابي من ذوي النبل والأفهام، قصدت بذلك تشويق المتفنن في المعقول والمنقول.."[1].

والكتب من هذا الصنف يخصصها مؤلفها لذكر أخبار متفرقة من حياته الشخصية والعلمية، وتكمن أهميتها أنها وثائق أصلية تصور الكثير من حياة المؤلف وعصره وتوجد فيها دقائق لا تذكرها كتب التاريخ[2].

ثانيا: الكتب غير المطبوعة: وهي في مجموعها ثلاثة كتب منها الذي أُتلف ومنها المفقود.

فالذي أُتلف منها كتابان أحدهما "عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق" والثاني "أصول النحو"، حيث لا يذكر عنهما أي معلومة غير كلام التنبكتي الذي قال: "..وقد ذكرهما ـ أي الشاطبي ـ معاً في شرح الألفية، ورأيت في موضع آخر أنه أتلف الأول في حياته، وأن الثاني أتلف أيضاً.."[3]، الظاهر من كلام التنبكتي أن رؤيته لإتلاف الكتابين كان في موضع غير شرح الألفية، وهنا يطرح السؤال: ما هو هذا الموضع؟ وخاصة أننا لا نجد ذلك في كتب الشاطبي المطبوعة حتى الآن.

والمفقود الذي لا يعلم حاله أموجود أم أتلف هو كتاب "المجالس" الذي شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري[4]، وتتجلى أهمية هذا الكتاب في أمرين:

ـ قول التنبكتي بأن فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله.

ـ أنه الكتاب الفقهي الوحيد للشاطبي فمنزلته قد تكون بعد الموافقات مباشرة[5].

---

[1] ينظر: الإفادات والإنشادات، مصدر سابق، ص:81.

[2] ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:99.

[3] ينظر: نيل الإبتهاج، مصدر سابق، ص:49.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ص:49. و كتاب "المجالس" هو الذي يغلب على الظن أن التنبكتي رأى فيه إتلاف الكتابين السابقين، لأن كتب الشاطبي المطبوعة لا يوجد فيها ذلك، وكتبه الأخرى لا توجد عناوينها فضلا عن بعض مضمونها.

[5] ينظر: نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص:114.

مكة المكرمة بالمعهد المذكور سنة 2007م الموافق لعام 1428 لهجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

د ـ الإفادات والإنشادات: وهو كتاب من ملح العلم استهلَّه مؤلفه بفقرة بيَّن فيها حقيقة كتابه فقال: "فإني جمعت لك في هذه الأوراق جملة من الإفادات المشفوعة بالإنشادات، مما تلقيته عن شيوخنا الأعلام وأصحابي من ذوي النبل والأفهام، قصدت بذلك تشويق المتفنن في المعقول والمنقول.."[1].

والكتب من هذا الصنف يخصصها مؤلفها لذكر أخبار متفرقة من حياته الشخصية والعلمية، وتكمن أهميتها أنها وثائق أصلية تصور الكثير من حياة المؤلف وعصره وتوجد فيها دقائق لا تذكرها كتب التاريخ[2].

ثانيا: الكتب غير المطبوعة: وهي في مجموعها ثلاثة كتب منها الذي أُتلف ومنها المفقود.

فالذي أُتلف منها كتابان أحدهما "عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق" والثاني "أصول النحو"، حيث لا يذكر عنهما أي معلومة غير كلام التنبكتي الذي قال: "..وقد ذكرهما ـ أي الشاطبي ـ معاً في شرح الألفية، ورأيت في موضع آخر أنه أتلف الأول في حياته، وأن الثاني أتلف أيضاً.."[3]، الظاهر من كلام التنبكتي أن رؤيته لإتلاف الكتابين كان في موضع غير شرح الألفية، وهنا يطرح السؤال: ما هو هذا الموضع؟ وخاصة أننا لا نجد ذلك في كتب الشاطبي المطبوعة حتى الآن.

والمفقود الذي لا يعلم حاله أموجود أم أتلف هو كتاب "المجالس" الذي شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري[4]، وتتجلى أهمية هذا الكتاب في أمرين:

ـ قول التنبكتي بأن فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله.

ـ أنه الكتاب الفقهي الوحيد للشاطبي فمنزلته قد تكون بعد الموافقات مباشرة[5].

---

[1] ينظر: الإفادات والإنشادات، مصدر سابق، ص:81.

[2] ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:99.

[3] ينظر: نيل الإبتهاج، مصدر سابق، ص:49.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ص:49. و كتاب "المجالس" هو الذي يغلب على الظن أن التنبكتي رأى فيه إتلاف الكتابين السابقين، لأن كتب الشاطبي المطبوعة لا يوجد فيها ذلك، وكتبه الأخرى لا توجد عناوينها فضلا عن بعض مضمونها.

[5] ينظر: نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص:114.

وغموض حال كتاب "المجالس" وعدم وجود معلومات كافية عليه يجعلنا نسأل: هل أُتلف كغيره؟، وقد سأل الريسوني عدداً من خبراء المخطوطات فلم يجد عندهم شيئاً عنه[1].

هذا باختصار كل ما يذكر من مؤلفات الشاطبي، وإن كانت توجد لدينا إشارة إلى كتب أخرى له[2]، أما كتاب "فتاوى الإمام الشاطبي" فهو ليس من تأليف أبي إسحاق وإنما هو في الأصل مجموعة من الفتاوى أفتى بها في قضايا طرحت عليه، فجمعها ورتبها الأستاذ أبو الأجفان ثم صدرت كتابا بالعنوان المذكور.

وبعد نهاية هذه الوقفة مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في حياته الشخصية وحياته العلمية، أعمد ـ متوكلاً على الله ـ إلى الكلام حول قطعية الدلالة في المبحث الموالي.

[1] ينظر: نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص:114.

[2] أقصد بالإشارة كلمة التنبكتي في سياق تعداده لكتب الشاطبي فقال: "..وله غيرها وفتاوى كثيرة.." (ينظر: نيل الابتهاج، مصدر سابق، ص:49)

المبحث الثاني: ماهية قطعية الدلالة وأحكامها.

المطلب الأول: مفهوم قطعية الدلالة.

المطلب الثاني: أحكام قطعية الدلالة.

المطلب الأول: مفهوم قطعية الدلالة. ويندرج ضمنه فرعان:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي لقطعية الدلالة.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لقطعية الدلالة.

قبل الخوض في مسائل تضافر الأدلة ومتعلقاتها، يتوجب علينا التعرض لقطعية الدلالة بشيء من البيان، ليكون ذلك مُعِينا على فهم ما يليه من المباحث والمطالب، ثم إن بياننا هذا يقتصر على دراسة "قطعية الدلالة" فقط، فأتجنب الدلالة الظنية وما يتعلق بها.

وسيكون اهتمامي في هذا البيان ـ بإذن الله ـ منصبا على المفهوم اللغوي والاصطلاحي عند علماء علم الأصول وذلك من خلال فرعين فكان البيان كالتالي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي "لقطعية الدلالة"

جرت عادة الباحثين أنه لا يمكن إيضاح المفاهيم للمركبات الإضافية إلا بفك تركيبها وتناول كل حد منها على انفراد، والمركب المتناول هنا يتكون من حد "القطعية" وحد "الدلالة".

ـ **القطعية**: مأخوذة من كلمة "القَطْعِ" القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد[1]، وهي لفظة وردت لها معان كثيرة في اللغة العربية بحسب السياق الذي استعملت فيه، وسنقتصر على ما يلي منها[2]:

ـ تأتي بمعنى الإبانة: أي إبانة بعض أجزاء الجرم، بمعنى فصله ومنه قطعت الحبل قطعاً.

ـ وتأتي بمعنى التفرقة والتوزيع: وعلى هذا ورد قوله تعالى: "وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا " (سورة الأعراف:168) أي فرقناهم فرقاً.

ـ وتأتي بمعنى الزوال وذهاب الوقت: وعلى هذا قولهم انقطع الشيء أو انقطع البرد والحر، أي ذهب وقتهما وزال وجودهما، ومنه كذلك قوله تعالى: "فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ " (سورة الأنعام: 45) أي استؤصلوا وانتهى أمرهم.

ـ وتأتي بمعنى الإسكات: كقولهم قطع لسانه بإحسانه إليه أي أسكته وبكّته.

ـ وتأتي بمعنى الهجران: ضد الوصل، يقال رجل قطوع أي لا يثبت على مؤاخاة، ومنه قطع رحمه قطيعة لم يصلها.

فهذه باختصار بعض المعاني اللغوية التي تُفهم من مصطلح "القطعية" باعتبار السياق الواردة فيه، ويوجد غيرها لم أذكرها لضيق المقام هنا.

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د ـ ط، سنة:1979م، ج:5، ص:101.

[2] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، تقديم: عبد الله العلايلي، دار الجيل ودار لسان العرب بيروت، د ـ ط، سنة: 1988م، ج:5، ص:118وما بعدها / والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة بيروت، ط:8، سنة:2005م، باب العين، ص:752.

والملاحظ على المعاني السابقة أنها تعود إلى معنى النهاية والزوال، فذهاب الوقت نهايته والإسكات نهاية الكلام وزواله ومثله توقف الحياة والغيث نهايتهما، وهكذا ما شاكلها من السياقات الأخرى، أو تعود إلى معنى الفَصْل والانفصال، فإبانة بعض الشيء وتفرقة المُجتَمِع هو انفصال ضد الاتصال ومثلهما الهجران.

ـ **الدلالة**: مادتها (د ل ل) أي مشتقة منها.

ورد في تاج العروس: دله على الشيء يدله دلاً ودلالة فاندل أي سدده إليه والمراد بالتسديد إراءة الطريق[1].

وقد دله على الطريق يدله دَلالة ودِلالة ودُلولة والفتح أعلى، وتقول دللت بهذا الطريق أي عرفته، ولفظ الدليل يدل على الدلالة[2]، والدليل هو المرشد إلى الشيء وما به الإرشاد.

وعموما فإن الدلالة في اللغة هي الإرشاد والتسديد إلى الشيء والتعريف به.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي "لقطعية الدلالة"

إن بيان المفهوم الاصطلاحي لقطعية الدلالة يقتضي ما اقتضاه في بيان المعنى اللغوي من فك تركيبه والتعريف بكل حد على حِدَة ثم استخلاص معنى المركب بكامله بالجمع بين المفهومين.

ـ **القطعية**[3] **اصطلاحا**: من المعلوم لدى كل باحث أن لكل فن من فنون العلم ألفاظه ومصطلحاته، بل نجد أن المصطلح الواحد يختلف معناه من علم لآخر، ومصطلح "القطع" من هذا الأخير، وسأقتصر على بيان المعنى الأصولي لهذا المصطلح وبعبارة أوضح مفهوم "القطعية" عند الأصوليين.

جرى في غالب استعمال علماء الأصول أن العلم والقطع ألفاظ مختلفة المبنى متحدة المعنى، وإن كان هناك من فرق بينها بحسب الشمول والعموم إلا أني لست بصدد بيان الفروق والإتيان بالنماذج والأمثلة على ذلك، وخصوصا أن الإمام الشاطبي قد كان استعماله للعلم والقطع على أساس الترادف واتحاد المعنى، وعليه فمفهوم القطع عند الشاطبي لا يخرج عن مفهومه عند بقية الأصوليين.

---

[1] ينظر: تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ـ ط، سنة:1984م، ج:28، ص:498.

[2] ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، ج:2، ص:1005 وما بعدها.

[3] استعمل الأصوليون هذا المصطلح بكل ما تصرف منه مثل (قطعي، مقطوع به، قاطع،....) وهذا معلوم من سنن علماء الأصول، وهو ظاهر من كتبهم ومصنفاتهم ظهورا يغني عن إيراد الأمثلة والشواهد لبيانه والتحقق منه.

ومما يشهد لهذا الترادف عنده قوله في سياق إثبات تعليل أحكام الشريعة، قال: "...وكان ـ أي الاستقراء ـ في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة..."[1]، فنجد الإمام الشاطبي أثبت التعليل بالاستقراء المفيد لليقين وعبر عنه بلفظ "العلم"، وتيقن استمرار ذلك في جميع تفاصيل الشريعة وعبر عنه بلفظ "القطع"، فمعنى اليقين حاصل من اللفظين وإن اختلفا في المبنى، وكذلك نجده يستعمل لفظ العلم في مقابل الظن، كما استعمل كثيرا لفظ القطع في مقابل الظن كقوله: "...حتى تدل الأدلة الظاهرة المحصلة للعلم أو الظن الغالب..."[2].

وبعد هذه اللمحة عن القطعية واستعمالها أخلص إلى ذكر تعريفها الذي قرره الأصوليون وصاغوه بأنه: "عبارة عن أمر جزم لا تردد فيه ولا تجويز"[3].

وهذا التعريف للعلم أورده أبو حامد الغزالي في سياق تمييز العلم عن الشك والظن، فعلمنا أن المقصود بالعلم هنا هو القطع المباين للشك والظن، ولزيادة توضيح الفرق والبون نعرج على شرح مبسط للتعريف السابق:

فقوله: "لا تردد فيه" عبارة يخرج بها الشك لأن الشك هو التردد بين الطرفين على التسوية دون ترجيح أحدهما[4].

وقوله: "ولا تجويز" يخرج بهذه الصيغة الظن حيث أن العبارة المحررة فيه أنه تغليب لأحد مجوزين ظاهري التجويز[5].

فهذا شرح باختصار لبيان التفريق، ثم إن المتتبع لاستعمالات العلماء للفظ "القطع" يجدهم يصفون بها الدليل فيقال دليل قاطع أو قطعي، وإما يصفون الحكم فيقال حكم قطعي، وإما يصفون بها الدلالة فيقال دلالة قطعية، وهذا الأخير هو المقصود في دراستنا فماهي الدلالة؟

---

[1] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، م:1، ص:262 ـ 263.

[2] ينظر: المصدر نفسه، م:2، ص:275.

[3] ينظر: المستصفى، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، د ـ ط، د ـ س، ج:1، ص:77.

[4] ينظر: المحصول، للإمام الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:3، سنة:1997م، ج:1، ص:84/ والبحر المحيط، للزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني، دار الصفوة، ط:2، سنة:1992م، ج:1، ص:78.

[5] ينظر: المحصول، مصدر سابق، ج:1، ص:85/ والبحر المحيط، مصدر سابق، ج:1، ص:74.

ـ **الدلالة اصطلاحاً**: تكلم كثير من العلماء والأصوليين بالخصوص في موضوع الدلالة، وبسطوا البحث فيها لأهميتها ومكانتها في علم الأصول، وقد قسمت الدلالة قسمين لفظية وغير لفظية، وكلٌ منها إلى وضعية وطبيعية وعقلية[1].

وأعتذر على عدم التفصيل في تلك الأقسام وتعاريفها، لكونها قد فُصِّلت وعُرِّفت في مظانها، ولأتوجه مباشرة بالكلام على القسم المقصود عند الأصوليين وهو الدلالة اللفظية الوضعية من بين كل تلك الأقسام[2]، أي أن ذكري لأقسام الدلالة قبيل المفهوم هو من حصر الجانب المقصود ولكيلا تتشتت المادة العلمية في هذا الفرع، وإن كان الشائع عند الأصوليين أنهم يذكرون لفظ "الدلالة" مطلقا دون تقييدها بكونها لفظية وضعية، إلا في باب تقسيمات الدلالة ودراستها نظرياً.

وعلى كلٍ فإن الدلالة مطلقا تعني: "كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[3]، أما الدلالة المقيدة بكونها لفظية وضعية والمقصودة عند الأصوليين فهي: "فهم المعنى من اللفظ متى أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع"[4].

ويلاحظ على هذا التعريف الأخير للدلالة أنه متضمن للتعريف الأول، حيث أن العلم باللفظ يلزم منه العلم بمعناه الذي وضع له لغة عند من علم بذلك الوضع.

إلى هنا لم يبق إلا بيان معنى "قطعية الدلالة" باعتبار التركيب الإضافي أو "الدلالة القاطعة" باعتبار التركيب الوصفي، والمعنى هو بلوغ اللفظ الشرعي أقصى القوة في بيانه على المراد منه والمعنى الذي وضع له، وكذلك يمكننا الجمع بين التعريفين السابقين للقطعية والدلالة فنقول أن قطعية الدلالة اللفظية هي: "فهم المعنى من اللفظ على وجه الجزم دون تردد ولا تجويز".

وإذا بلغت الأدلة النقلية ـ أو ألفاظ الأدلة ـ هذه الدرجة من اليقين ترتب عليها أحكام، سنبين بعضها ـ بإذن الله ـ في المطلب الموالي.

---

[1] ولمزيد التفصيل والبيان في ذلك ينظر: مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين، للكبيسي، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، سنة:2007م، ص:12 وما بعدها.

[2] ينظر: مفاهيم الألفاظ ودلالتها، مرجع سابق، ص:13/ والمناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي، لفتحي الدريني، الشركة المتحدة، ط:2، سنة: 1985م، ص:268

[3] ينظر: التوضيح في شرح التنقيح، لأحمد حلولو، تحقيق: بلقاسم الزبيدي، د ـ ط، سنة:2004م، ج:1، ص:78.

[4] ينظر: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص:272.

المطلب الثاني: أحكام قطعية الدلالة. ويندرج ضمنه فرعان:

الفرع الأول: وجود القطعية في الدليل النقلي.

الفرع الثاني: أثر قطعية الدلالة.

بعد أن فرغنا من بيان مفهوم قطعية الدلالة، نأتي على ذكر بعض أحكامها المترتبة عليها وما يتعلق بها، واختياري لبعضها كان تقيدا مني بما ذكره الإمام الشاطبي في المقدمة الثالثة، فهي التي ذكر فيها مسألة "تضافر الأدلة"، فما قرنه بها وأورده في سياقها يكون له العلاقة المباشرة بها، فلهذا اكتفيت بذلك دون زيادة عليه.

وقد جعلت تلك الأحكام المستخلصة من المقدمة الثالثة في فرعين، وعند ذكري لها ـ أي الأحكام ـ أُبَيِّن وجودها في المقدمة، ثم أتناولها بشيء من البيان.

الفرع الأول: وجود القطعية في الدليل النقلي

أستهل ببيان وجود المسألة في المقدمة، حيث نجد الإمام الشاطبي يؤكد أن المعتمد من الأدلة في علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية لا العقلية، ثم أردف ذلك بقوله: "ووجود القطع فيها ـ أي الأدلة الشرعية ـ على المشهور معدوم أو في غاية الندور، أعني آحاد الأدلة..."[1]، إلى آخر كلامه الذي يستفاد منه أنه تطرق لمسألة وجود قطعية الدلالة في الدليل السمعي (النقلي) من عدمها.

أما ملخص القول في هذه المسألة هو أن الإمام الرازي[2] قال بأن الأدلة اللفظية مبنية على الظن فهي ظنية ولا يستفاد منها القطع في دلالتها مطلقاً[3]، ووجه بنائها على الظن أنها تتوقف على احتمالات كلها ظنية[4] لا مجال للقطع فيها البتة، وأورد كثيرا من الأدلة العقلية واللغوية مؤيدا الاحتمالات، وخالف بذلك جمهور الأصوليين[5].

---

[1] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، م:1، ص:25.

[2] الإمام الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن الإمام فخر الدين الرّازي ابن خطيب الري، إمام المتكلمين وذو الباع الواسع الفقيه الشافعي، ولد سنة 544هـ، بدأ تعلمه على والده، وفاق أهل زمانه في علم الكلام، له تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن الكريم، والمحصل و المحصول في علم الأصول وغيرها، توفي سنة:606هـ. (ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط:1، د ـ س، ج:4، ص:248 وما بعدها / وطبقات الشافعية، لابن السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الناشر هجر للطباعة، ط:2، سنة:1413هـ، ج:8، ص:81 وما بعدها)

[3] ينظر: المحصول في علم الأصول، مصدر سابق، ج:1، ص:390.

[4] وهذه الاحتمالات بالتفصيل هي: نقل اللغات والنحو والتصريف، وعدم الاشتراك، والمجاز والنقل، والإضمار والتخصيص، والتقديم والتأخير، والناسخ والمعارض العقلي أو النقلي. (ينظر: المحصول، مصدر سابق، ج:1، ص: 390ـ391)

[5] ينظر: البحر المحيط، مصدر سابق، ج:1، ص:38.

وقد لاقى هذا الرأي اعتراضا من علماء الأصول، فعده بعضهم من الطواغيت الهدامة للشريعة الإسلامية[1]، وكرَّ عليه بالاعتراض والرَّد احتمالا احتمالا، ومنهم من قيَّد كلام الرازي بأن الدليل السمعي يفيد القطع إذا انتفت عنه الاحتمالات بالقرائن المحتفة به، كابن السبكي[2] في شرح المنهاج[3].

والرَّد على رأي الإمام الرازي اتخذ فيه أصحابه أشكالا مختلفة وحاصل تلك الردود يتلخص فيما يلي:

- لا نسلم أن الألفاظ متوقفة على الاحتمالات العشرة بل موقوفة على ما يعرف به مراد المتكلم، ومن عرف أن الرسول أراد هذا المعنى وعرف أنه صادق حصل له اليقين، وكل من شهد أن محمدا رسول الله علم أنه خبر مطابق لمخبره، ولا يجوز عليه الإخبار بما لا يطابق مخبره، كما أن معرفة مراد المتكلم تحصل بالنقل المتواتر، مثل علمنا بأن المراد بالله ربُّ العالمين وبالناس بنو آدم وبالبيت الكعبة التي يحجها الناس في قوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ. " (سورة آل عمران: 97)، وعلمنا بالتواتر أن الرسول بلَّغ هذا الكلام عن الله[4].

- ويُرَدُّ كذلك بوجود القطع في دلالة بعض الألفاظ، إذ أننا نقطع بأن الله تعالى حكم على المطلقة المدخول بها تربص ثلاثة قروء لا أقل ولا أكثر، ومثلها ألفاظ الأعداد، فنقطع بها وإن لم يخطر لنا تفصيل تلك الاحتمالات بالبال[5]، ومعلوم أن الوقوع أقوى أمارات إمكان وجود الشيء.

---

[1] ينظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة الرياض، ط:1، سنة:1408هـ، ج:2، ص:632.

[2] ابن السبكي: هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، قاضي القضاة ولد بمصر، وقرأ بالشام على والده والمزي والذهبي، له تآليف مهمة منها: شرح المنهاج، وجمع الجوامع، والطبقات للشافعية الكبرى وغيرها، جرت عليه محن كثيرة من سجن ونفي لم ينزل بقاض من المحن مثلما نزل به، توفي بالطاعون سنة: 771هـ. (ينظر: الفكر السامي، مصدر سابق، ج:4، ص:174)

[3] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، د ـ ط، سنة:1995م، ج:1، ص:334 وما بعدها/ والبحر المحيط، مصدر سابق، ج:1، ص:49.

[4] ينظر: الصواعق المرسلة، مصدر سابق، ج:2، ص:634 وما بعدها.

[5] ينظر: البحر المحيط، مصدر سابق، ج:1، ص:39.

هذا وقد بسط الإمام ابن القيم - رحمه الله - الردود والاعتراضات بالتفصيل، وانتصر لمذهب الجمهور في هذه المسألة في كتابه الصواعق المرسلة[1].

أما إمامنا أبو اسحاق الشاطبي ففي سياق تحديده للأدلة المعتبرة في علم أصول الفقه، نجده لا يوافق ابن القيم في مطلق الاعتراض بل يقول بتوقف الألفاظ على الاحتمالات السابقة ويؤكد بقوله: " ووجود القطع فيها - أي الأدلة السمعية - على الاستعمال المشهور معدوم أو في غاية الندور أعني آحاد الأدلة"[2]، كما أنه لا يوافق ابن السبكي القائل بأن الأدلة السمعية تفيد اليقين باحتفاف القرائن فيقول: "...إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة فقد تفيد اليقين وهذا كله نادر أو متعذر"[3].

وعدم موافقة الشاطبي للإمامين لم يكن انتصاراً لرأي الرَّازي وإنما كان ذلك منه ليضع مسلكاً خاصاً في الرَّد عليه فيقول: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق"[4]، فَرَأيُ الشاطبي هو أن الأدلة تقوي بعضها وتؤكد معانيها ودلالتها باجتماعها، دون حاجة لقرائن خارج عنها، وسيأتي - بإذن الله - مزيد التفصيل في رأيه فهو موضوع الدراسة.

الفرع الثاني: أثر قطعية الدلالة

والمقصود بالأثر ما يترتب من النتائج على الدليل المقطوع بدلالته على المعنى المستفاد منه، أو ما يمكن أن نسميه خصائص قطعية الدلالة، وهي تتعلق ببعض الأبواب الأصولية.

وقد أشار الشاطبي في المقدمة الثالثة إلى بعض آثار قطعية الدلالة وهي منع الاجتهاد وتخطئة المخالف، وإن كانت توجد آثار أخرى أتحاشى ذكرها وأكتفي بما أشار إليه الإمام الشاطبي لكونه يتعلق بموضوعنا.

- **منع الإجتهاد**: الإجتهاد في اللغة هو افتعال من الجهد أي المشقة والطاقة.

---

[1] ينظر: الصواعق المرسلة، مصدر سابق، ج:2، ص:634 وما بعدها.
[2] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:25.
[3] ينظر: المصدر نفسه، ج:1، ص:26.
[4] ينظر: المصدر نفسه، ج:1، ص:26.

وفي الاصطلاح: "هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[1]

استفدنا وجود هذا المعنى في المقدمة من خلال تعقيب الإمام الشاطبي على الذين اجتهدوا في ردِّ جمع الأدلة نصاً نصاً، فقال: "إذ لم يأخذها ـ أي الأدلة ـ مأخذ الاجتماع فكرَّ عليها بالاعتراض نصا نصا واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع"[2]، فهذا نص أشار فيه الإمام إلى أن الأصل منع الاجتهاد في قطعي الدلالة، إذ لو كان اجتهادهم مستساغ في مثل هذا لما اعترض عليهم وردَّ اجتهادهم.

وعلى كلٍ فإن الدليل إذا ثبتت قطعية دلالته على حكم مسألة ما، فإن علماء الأصول متفقون على منع الاجتهاد فيها[3]، وقد كثرت تعابيرهم على هذا المعنى ومنها قول الشاطبي: "فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات وليس محلا للاجتهاد، وهو قسم الواضحات لأنه واضح الحكم حقيقة"[4]، ومن الأصوليين من جعل المسألة المقطوع بحكمها من محترزات تعريف المسألة المجتهد فيها التي هي كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي[5].

ـ تخطئة المخالف:

هذا الأثر المترتب على قطعية الدلالة مما يتفصى ويتفرع عن الأثر السابق آنفاً، فهما متلازمان وجوداً وعدماً، فبإشارة الإمام الشاطبي إلى الأثر الأول لزم عنه هذا الأثر الثاني، إذ بوجود الإجتهاد يوجد المخالف.

ومعلوم أن ما بُنِيَ على ممنوع فهو ممنوع، وأقصد بذلك أنه لما قرر الأصوليون منع الاجتهاد في المسألة القطعية فإن المخالف فيها مخطئ بمجرد إقدامه على الاجتهاد، فضلاً على خلافه في حكمها.

---

[1] ينظر: البحر المحيط، مصدر سابق، ج:6، ص:197.

[2] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص: 27.

[3] ينظر: البحر المحيط، مصدر سابق، ج:6، ص:227/ والمستصفى، مصدر سابق، ج:4، ص:18/ والتوضيح شرح التنقيح، مصدر سابق، ج:2، ص:880.

[4] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:4، ص:156.

[5] ينظر: البحر المحيط، مصدر سابق، ج:6، ص:227/ والمستصفى، مصدر سابق، ج:4، ص:18

بل وقد جعل الشاطبي المخالف مخطئ حق الخطأ حيث يقول: "والخارج عنه ـ أي الحكم القطعي ـ مخطئ قطعاً..."[1]، وكيف لا يكون المخالف كذلك وقد اعتبر الشاطبي القطعي من الواضحات وواضح الحكم حقيقة.

وقريب من كلام الشاطبي قول الإمام أبي حامد الغزالي الذي حكم بتأثيم المخالف في القطعيات حيث يقول: "..وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية، يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل اجتهاد.."[2]

وخلاصة القول أنه إذا ثبتت قطعية الدلالة في مسألة ما فإنه لا مجال للاجتهاد فيها ولا يستساغ ذلك، ثم إن المقدم على الاجتهاد في القطعيات بين احتمالين:

إما أن ينتهي اجتهاده إلى وفاق، وذلك تحصيل حاصل لا طائل منه.

وإما أن ينتهي اجتهاده إلى خلاف، وقد اتفق الأصوليون على تخطئة المخالف في القواطع.

[1] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:4، ص:156.

[2] ينظر: المستصفى، مصدر سابق، ج:4، ص:18.

الفصل الثانى

ماهية تضافر الأدلة وأثره

المبحث الأول: ماهية تضافر الأدلة

المطلب الأول: مفهوم تضافر الأدلة

المطلب الثاني: التضافر شروطه، إثباته ودلالته

المطلب الثالث: المعاني القريبة من التضافر

المطلب الأول: مفهوم تضافر الأدلة. ويندرج ضمنه

فرعان:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي لتضافر الأدلة.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لتضافر الأدلة

بدخولنا في هذا المطلب نكون قد انطلقنا في مسائل "تضافر الأدلة"، والتي سقنا الكلام السابق كله من أجل الوصول إليها، فهي الأهم في هذه الدراسة والمقصودة بالقصد الأول، وسأحاول جاهدا ـ بإذن الله ـ مناقشة ودراسة ما يتعلق بها قدر المستطاع، وإن كنت أقر بداية أني لم أحط بكل جوانب الموضوع تدقيقا وتحليلا، فمهمة تتبع كتاب الموافقات لا تخفى صعوبتها على باحث.

وفكرة التضافر هذه قد جعل لها الإمام الشاطبي إحدى المقدمات التي استهل بها كتابه الموافقات ووصفها بكونها: "المقدمات المحتاج إليها قبل النَّظر في مسائل الكتاب" ، أي أن تلك المقدمات تعتبر ركائز قامت عليها كل المسائل التي أوردها الشاطبي وضمَّنها كتابه.

وأقصد بإحدى المقدمات "المقدمة الثالثة" فهي الموضع الذي بُسِطَ فيه الكلام عن موضوعنا، فلذلك سيكون جُلُّ اعتمادي عليها في استخلاص ما يتعلق بالموضوع "تضافر الأدلة"، وعلى كلٍ فإلى عرض متعلقات تضافر الأدلة، وسنبدأ بما جرت عليه عادة البحث العلمي والباحثين في الدراسات، وأقصد تحديد المفاهيم.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي لتضافر الأدلة

مصطلح "تضافر الأدلة" مركب إضافي حيث ذكر فيه التضافر مضافاً ومنسوباً إلى الأدلة، و ذكر المعنى اللغوي للمصطلح يقتضي حَلَّ الإضافة فنقول:

ـ **التضافر**: مأخوذة من مادة (ضَفَرَ) الضاد والفاء والراء أصل صحيح، وهو ضمُّ الشيء إلى الشيء نسجاً أو غيره[1].

جاء في لسان العرب: يقال تضافر القوم على فلان وتظافروا عليه وتظاهروا بمعنى واحد كله، إذا تعاونوا وتجمعوا عليه.

وتضافر القوم على الأمر تظاهروا وتعاونوا عليه[2].

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج:3، ص:366.

[2] ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، ج:4، ص:490.

وضفرت المرأة شعرها تضفره ضفراً إذا جمعته، وضفر الشعر يضفره ضفراً أي نسج بعضه على بعض[1].

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام بيان أن هذا المصطلح يكتب "تضافر" بالضاد، ويكتب كذلك "تظافر" بالظاء، أي أن الإختلاف واقع في المبنى مع اتحاد المعنى.

فيقال تظافر القوم وتظاهروا بمعنى واحد، فالتضافر مما جاء بالوجهين فيقال " تضافر أو تظافر" بالضاد أو الظاء[2].

والملاحظة المستخلصة من هذا البيان اللغوي أن المعاجم اختلفت صيغ بيانها لمعنى هذا اللفظ، إلا انها اجتمعت على معنى واحد تعود إليه وهو " التعاون والاجتماع".

ـ **الأدلة**: الأدلة جمع دليل

وبما أن الدليل يتوحد مع الدلالة في الأصل والمادة المشتق منها (د ل ل) ، وكذلك سبق وأن قلنا لفظ الدليل يدل على الدلالة، فنكتفي بما بيَّناه في الفصل السابق حول كلمة "الدلالة".

أي أن معنى الدليل في اللغة لا يخرج عن معنى الدلالة وهو باختصار: "الإرشاد إلى الشيء والتعريف به".

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لتضافر الأدلة

للوقوف على حقيقة هذا المصطلح المبتكر من طرف الإمام الشاطبي، كان من اللازم أن نطَّلع على مفهوم حدي هذا التركيب المكون من كلمتين "التضافر" و "الأدلة".

وعليه فإني سأتطرق لتحديد مفهومهما لأخلص في الأخير إلى تحديد معنى المصطلح باعتباره مركبا إضافيا.

[1] ينظر: تاج العروس، مصدر سابق، ج:12، ص:399.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ج:12، ص:478 ـ 479.

ـ **التضافر اصطلاحا**: علم من منهج الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، أنه لا يذكر التعريفات للمصطلحات ولا يقف عندها في أغلب الأحوال، ولكن تفهم تلك المفاهيم وتؤخذ من خلال تتبع مواضع ذكره للمصطلح وإعماله له أو الإشارة إليه.

وهذا ما سنعتمده لتحديد مفهوم التضافر كما يراه الإمام الشاطبي:

بتتبع المقدمة الثالثة التي بسط الشاطبي الكلام فيها عن التضافر نجده يشير إلى معناه الاصطلاحي، والذي لا يبعد عن المعنى اللغوي الذي ذكرناه آنفاً أنه الاجتماع والتعاون، لأن الشاطبي انطلق من مبدأ أن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق.

وعليه فلما يقول الإمام أبو إسحاق: "...إذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع.."[1]، فإن التكاثر يدل على الاجتماع والتعضيد يعود إلى معنى التعاون، وإفادة القطع هي القوة المستفادة من الاجتماع والتعاون، وكذلك الحال في قوله: "..فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب.."[2]، فالمعنى المأخوذ من هذا الجزء لا ينفك عن المعنى السابق.

ومن خلال الجزئين السابقين يمكننا أن نضع مفهوماً عاماً للتضافر فنقول: "هو استقراء ما يتعاضد على معنى واحد فيفيد بمجموعه القطع عليه".

وإنما قلنا أنه مفهوم عام لأنه ينطبق على اجتماع الأدلة كما ينطبق على اجتماع غيرها، وسنأتي على تخصيصه باجتماع الأدلة عند ذكرنا لمفهوم "تضافر الأدلة" باعتباره مركبا إضافيا، وذلك بعد أن نعرف المقصود بالأدلة.

ـ **الأدلة اصطلاحاً**: معلوم أن مصطلح "الأدلة" ظاهر مدلوله لدى كل مطلع على علوم الشريعة، حيث أنه لم يكتنفها أيُّ غموض يذكر، فلذلك لا أرى أن هذا مقام إطالة النَّفس فيها، إنما الاقتصار فيه على المعروف والمذكور أولى.

[1] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:26 ـ 27.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ج:1، ص:26.

فمن المعروف أن بعض الأصوليين قصروا اسم "الدليل" على ما يستفاد منه القطع، أما ما يستفاد منه ظنية الدلالة فهو "الأمارة"، ولـمَّا كان مذهب جمهور الأصوليين على عدم التفريق في ذلك، وجعلوا الدليل عاما في إفادة القطع والظن[1]، فإني سأسلك نهجهم وأتجنب الإطناب في مقام الإيجاز.

وعليه فإن الدليل في اصطلاح أهل الأصول: "هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[2].

ويقصدون بلفظ "النظر" الوارد في التعريف أنه الفكر الموصل إلى علم أو غلبة ظن[3].

إلى هنا أصل إلى بيان مفهوم "تضافر الأدلة" باعتباره مركباً إضافياً أو باعتباره أصلاً[4] كما يسميه الإمام الشاطبي، ولكن قبل أن نضع المفهوم لهذا التركيب أُقَدِم بين يديه مرتكزات مستخلصة من مواضع في الموافقات، يقوم على أساسها ذلك التعريف، والمرتكزات هي:

ـ وجود مجموعة من الأدلة الظنية في دلالتها، تُجمع وتُضم إلى بعضها بطريق الاستقراء.

ـ بلوغ الأدلة المستقرأة عدداً أو جمعاً يستفاد منه اليقين مثلما يكون في التواتر.

ـ اختلاف مساقات وأغراض الأدلة مع اتفاقها جميعاً على مدلول واحد أو معنى واحد يكون هو المقصود.

ـ وجود معنى الاستقراء بتتبع الظنون وجمعها، ومعنى التواتر ببلوغ الأدلة عدداً يفيد العلم من مواضع تفوق الحصر.

وبعد وضع هذه المرتكزات والتي يظهر أنها أساس "تضافر الأدلة" أخلص إلى صياغة تعريف يكون أقرب إلى حقيقته، وشاملا لهذه المرتكزات.

---

[1] ينظر: البحر المحيط، مصدر سابق، ج:1، ص:35.

[2] ينظر: المذكرة في أصول الفقه، للأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، ط:5، سنة:2001م، ص:64.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص:64.

[4] سمَّاه الإمام الشاطبي بهذا الإسم "الأصل" في سياق اعتراضه وردِّه على من أهمل إعماله فقال: "وقد أدى عدم الإلتفات إلى هذا الأصل...." (ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:29)

فتضافر الأدلة: "هو اتفاق مجموعة من الأدلة الظنية المستقرأة من مختلف الأغراض في إفادة معنى واحد على وجه القطع"

- "مجموعة من الأدلة": أي جمعاً يفيد العلم باجتماعه لا بآحاده

- "الظنية": احترازاً من القطعية، وسنزيد الأمر بياناً في شروط التضافر

- "المستقرأة": أي بتتبعها وجمعها وهذا هو معنى الاستقراء

- "مختلفة الأغراض": احترازاً من الأدلة التي تأتي على مساق واحد وغرض متفق فهو التواتر المعنوي والتضافر شبيه به، سيأتي هذا في مطلب "معان قريبة من التضافر"

- "في إفادة معنى واحد": وهو القدر المشترك بين جميع الأدلة الظنية المستقرأة

- "على وجه القطع": وهو الثمرة المطلوبة من اجتماع تلك الأدلة، ويخرج به الظن فالمجموع المفيد للظن ليس تضافراً

المطلب الثاني: التضافر.. شروطه، إثباته، ودلالته. ويندرج ضمنه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شروط تضافر الأدلة

الفرع الثاني: طريق إثبات تضافر الأدلة

الفرع الثالث: دلالة تضافر الأدلة

بعد الفراغ من وضع المفهوم بحديه ثم بتركيبه، نشرع الآن في البيان والتعريف بمتعلقات التضافر الذي قصده الإمام الشاطبي، وعلى نفس النسق الذي حددنا به التعريف سنعمل به هنا في معرفة تلك المتعلقات، وأقصد بالمتعلقات الشروط التي لا يتحقق التضافر إلا بها، وطريق إثباته والمسلك الذي يعرف به، وبعد إثباته وتحقق شروطه نأتي على ذكر دلالته المستفادة منه أي الثمرة التي يحققها في مجال إعماله، وكل ذلك في نظر الإمام الشاطبي.

والظاهر من كتابي "الموافقات" و"الاعتصام" أن الإمام الشاطبي قد ذكر موضوع التضافر في موضعين وفي كتاب واحد وهو الموافقات[1]، أما إعماله له فقد كان في مواضع كثيرة من الكتابين، وعليه فإن استخلاصنا لما نرومه سيكون من الموضعين المذكورين.

الفرع الأول: شروط تضافر الأدلة

الشرط في اللغة هو العلامة ومنه قوله تعالى: "فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا " (سورة محمد:18)أي علاماتها .

أما في الاصطلاح: "فهو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط"[2].

والشروط التي رأى الشاطبي أن تضافر الأدلة يقوم عليها هي:

1ـ أن تكون الأدلة المجتمعة ظنية الدلالة: ويستفاد هذا الشرط من قول الشاطبي: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد.."[3]

ويبدو أن اشتراط الشاطبي لظنية الدلالة في الأدلة المتضافرة راجع إلى أمرين:

[1] الموضع الأول كان في المقدمة الثالثة (ج:1، ص:25 ـ 26)، والموضع الثاني كان في المسألة التاسعة من كتاب المقاصد (ج:2، ص:294 ـ 295)

[2] ينظر: المذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص:51.

[3] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:26.

الأمر الأول: أنه لو وجد في المسألة دليل قطعي لوجب الاعتماد عليه والاكتفاء به، ولا حاجة لتعضيده بمجموع الظنون، التي يرام منها إفادة القطع وقد وجد، وليس من المستساغ السعي لتحصيل الحاصل.

الأمر الثاني: أنه ذكر هذا المعنى - أي معنى التضافر - في سياق الرَّد على الإمام الرازي القائل بعدم وجود القطعية في الدليل النقلي[1]، فالشاطبي يؤسس قاعدة في استفادة القطع من مجموع الأدلة الظنية.

ثم يواصل الشاطبي كلامه في نفس المقدمة والموضوع، حتى يصل إلى نتيجة إهماله فيقول: "..إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيد القطع.."[2]، فهذا تأكيد من الإمام رحمه الله على نفي صفة القطعية عن كل الأدلة المستقرأة والمجتمعة.

2 - بلوغ الأدلة عددا يفيد العلم: والمقصود بالعلم هنا القطع كما سبق وأن قلنا بأن الإمام الشاطبي يستعمل المصطلحين على الترادف.

ويؤخذ هذا الشرط من قوله: "..فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب.."[3] فالشاطبي يقرر أنه لو انتهى جمع الأدلة بواسطة الاستقراء إلى عدد يجزم به على معنى واحد فهو الدليل المطلوب والمقصود، تماما كالتواتر المعنوي وسنأتي على ذكر الفرق بينهما.

ووجه الاقتصار على استقراء وجمع عدد يفيد العلم من الأدلة ولم يقل باستقراء جميعها، يفسره بقوله: "..لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوق الحصر.."[4]، فلكونها فوق الحصر يقتصر منها على المطلوب.

وبقي معنا أمران ينبغي التطرق إليهما وتحرير الكلام فيهما وهما: عدد الأدلة هل هو محدد أم لا؟ وهل يشترط فيها الصحة جميعاً؟

---

[1] علمنا أنه في سياق الرد على الإمام الرازي لأنه ذكر في بداية المقدمة احتمالات الرازي التي نفى بها القطعية، ثم عمد إلى هدمها باجتماع الظنون على المعنى الواحد.

[2] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:29.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ج:1، ص:26.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ج:1، ص:26.

فالجواب أن الظاهر من كلام الشاطبي يدل على أن "تضافر الأدلة" كالتواتر في ذلك، لقوله أن التضافر شبيه بالتواتر، فما يقال حول تحديد العدد في التواتر يقال في التضافر.

وخلاصة الكلام أن التواتر لا يُحصر عدده وإنما الضابط حصول العلم، فمتى أخبر الجمع وأفاد خبرهم العلم، علمنا أنه متواتر وإلا فلا[1]، فعلى هذا يكون الحال في تضافر الأدلة.

أما صحة الأدلة فتقابلها عدالة الرواة في التواتر، لأن التضافر يتحقق بمجموع الأدلة والتواتر يتحقق بمجموع الرواة، ولما كان المدار الأصلي في التواتر على إفادة اليقين دون اعتبار العدد والعدالة[2]، أجرينا ذلك على أدلة التضافر فلا يشترط صحة جميعها.

قال الشيخ عبد الله دراز[3]: "..ويضم قوة منها إلى قوة ولا يزال ـ يقصد الشاطبي ـ يستقرأ حتى يصل إلى ما يُعَدُّ قاطعا في الموضوع كالتواتر المعنوي، ولا يبالي إن كان بعض الأدلة ضعيفا لأنه لا يستند إلى دليل خاص، كما أن رواة التواتر لا يلزم في جميعهم أن يكونوا محلَّ ثقة، ولكن المجموع يلزم أن يكون كذلك"[4].

3 ـ أن تكون الأدلة مختلفة الأغراض متفقة المعنى: وقد أشار الإمام الشاطبي إلى هذا المعنى في كلا الموضعين اللذَّين تكلم فيهما عن التضافر:

فقال في الموضع الأول: "..مأخوذة ـ أي الأدلة ـ من مواضع تكاد تفوق الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال

---

[1] ينظر: شرح نخبة الفكر، للملا القاري، تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم بيروت، د ـ ط، د ـ س، ص:163.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص:172.

[3] هو الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن حسنين دراز، ولد سنة1884م، بدأ تعليمه عند جده حسنين، ثم انتقل إلى الأزهر الشريف، وكان من شيوخه فيه: محمد عبده ومحمد أبو فضل ومحمد مخلوف، ولما ظهر نبوغه بصفة ممتازة، أسند إليه التدريس بالأزهر، ثم انتقل إلى معهد الاسكندرية الجديد وعين وكيلا له، هذا إلى جانب الدروس التي كان يلقيها في المساجد ويحضرها الجمع الغفير من الطلبة، توفي ـ رحمه الله ـ بعد رجوعه من أداء مناسك الحج سنة:1932م (ينظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله، لشعبان اسماعيل، دار المريخ للنشر، ط:1، سنة:1981م، ص:561 وما بعدها)

[4] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:5، ص:405.

عليه.."[1].

وقال في الموضع الثاني في سياق بأن مقصود الشارع لا يثبت بدليل خاص فقال: "..بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة.."[2].

فتأكيد الإمام الشاطبي على هذا الشرط في الموضعين يبيِّن أهميته ومكانته في مسألة تضافر الأدلة، إذ بواسطته يفرَّق بينه وبين التواتر المعنوي، وسنأتي على ذكر ذلك في المطلب الموالي.

والتفات الشاطبي للمعاني من الأمور المختلفة الأغراض، لم يقتصر على الأدلة فحسب بل كان هذا منهجه وديدنه حتى في فتاويه، فقد سئل يوماً عن رجل شهد عليه بعض الناس أنه يقول بمجازية العبادة، وبما حصل في صدره دون اعتداد بنقل الشريعة وغيرها من أقوال يلاحظ فيها عدم رجوعها إلى باب واحد، وبعد ردِّه على كل قول منها قال: "..فقد اجتمع الشهود إذا على معنى واحد وهو كفر المشهود بما عُلم من دين الأمة ضرورة.."[3].

فإذا كان الاعتماد على معاني شهادة شهود معتبر وفي إصدار فتوى من أخطر المسائل الفقهية، فمن الأولى والأجدر أن تعتمد المعاني المتفقة من الأدلة المختلفة في بناء القواعد والأصول الشرعية.

الفرع الثاني: طريق إثبات تضافر الأدلة

من خلال تتبع ما أورده الشاطبي حول تضافر الأدلة النقلية الشرعية، نجده يحدد مسلكاً واحداً وطريقاً منفرداً في إثبات معنى التضافر المقصود ومعرفة وجوده.

فتارة يصف الأدلة المتضافرة على المعنى الواحد أنها مستقرأة بقوله: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت..."[4]

---

[1] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:26.
[2] ينظر: المصدر نفسه، ج:1، ص:295.
[3] ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص:245.
[4] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:26.

وتارة يصرح أنه بواسطة الاستقراء المشتمل على معنى التتبع والجمع يحصل لنا مجموع الأدلة المفيد للعلم بقوله: "..فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب.."[1].

فالوصف السابق والتصريح اللاحق يؤكدان على أن الأدلة الشرعية يعلم تضافرها وتوافقها على المعنى الواحد بتتبعها وجمعها، فيعضد بعضها بعضا لترتقي من الظنية إلى مرتبة القطعية.

وقد خصصنا فرعاً نبيِّن فيه حقيقة الاستقراء وأقسامه ووجه العلاقة بينه وبين التضافر، وعليه فلا حاجة لزيادة الكلام عنه في هذا الموضع، فنكتفي بما قررناه من أن الاستقراء هو طريق الكشف عن تضافر الأدلة، إذ هو المقصود هنا.

الفرع الثالث: دلالة تضافر الأدلة.

سبق وأن قلنا بأن الإمام أبا إسحاق قرر هذه القاعدة وبسط الكلام فيها في سياق الرَّد على الإمام الرَّازي الذي أنكر استفادة القطع من آحاد الأدلة، وذكرنا موافقة الشاطبي له في الاحتمالات الواردة على كل دليل، ولكن ليس إقراراً له وإنما ليفنِّد رأيه بطريقة أخرى غير طريقة ابن القيم، ألا وهي طريقة تضافر الأدلة نفسها دون حاجة إلى قرائن خارجية.

ودلالة التضافر هي الثمرة المرجوة والهدف المقصود تحقيقه، فلهذا وجدنا الإمام الشاطبي يؤكدها بقوله: "..المستقرأة - أي الأدلة - من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع.."[2]، ويقول في موضع آخر من المقدمة نفسها "..إلا أنها - أي الأدلة - تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على النَّاظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع.."[3].

وما أورده مجملاً في هذين الموضعين نجده يفسره في المسألة التاسعة من كتاب المقاصد، ويبيّن فيها كيف تتضافر الأدلة والأخبار لتبلغ بذلك رتبة القطع فيقول: "..إذ لو اعتبر فيه - أي التواتر -

---

[1] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:26.

[2] ينظر: المصدر نفسه ، ج:1، ص:26.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ج:1، ص:26 - 27.

آحاد المخبرين لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيدا للظن ..ولكن للاجتماع خاصية ليست للافتراق، فخبر واحد مفيد للظن مثلا، فإذا انضاف إليه آخر قويَ الظن، وهكذا خبر آخر وآخر، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل النقيض فكذلك هذا، إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم وهذا بُيِّن في كتاب المقدمات من هذا الكتاب.."[1]

أخذ الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ مسلك حصول القطع باجتماع الظنون في الخبر المتواتر، ثم طبَّقه على اجتماع الظنون في الأدلة الشرعية، لأنه كثيراً ما كان يصرح بأن التضافر كالتواتر المعنوي.

وخلاصة الكلام في هذا المقام، أن تضافر الأدلة الظنية على المعنى الواحد باختلاف أغراضها مع بلوغها عدداً يفيد العلم، يؤدي إلى قطعية دلالتها على المعنى المشترك بينها، فالتضافر كما يقول عنه الشاطبي: "طريقة اقتناص القطع من الظنيات، وهي خاصة هذا الكتاب ـ أي الموافقات ـ لمن تأمله والحمد لله"[2].

[1] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:296.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ج:5 ، ص:405.

المطلب الثالث: المعاني القريبة من التضافر. ويندرج ضمنه

ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التواتر المعنوي

الفرع الثاني: معنى الإستقراء

الفرع الثالث: الجمع بينهما

كثيرا ما كان الإمام الشاطبي يقرن تضافر الأدلة بالتواتر المعنوي والاستقراء، فإما أن يصرح بهما أو يذكر ما يلزم عنهما، فالحاصل أن ذكره للتضافر لا يخلو من الاقتران بهما، فلذلك كان من اللازم أن نعرِّج على ذكرهما ولو بالشيء القليل، ثم بيان العلاقة بينهما وبين التضافر الذي بيَّنا حقيقته.

الفرع الأول: التواتر المعنوي.

التواتر في اللغة هو التتابع، وقيل تتابع الأشياء وبينهما فجوات وفترات وإلا فهي مداركة ومتابعة[1].

أما التواتر في اصطلاح الأصوليين فهو: "خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم"[2].

وهناك تعاريف أخرى للتواتر وردت في كتب الأصول، إلا أن اختيارنا وقع على هذا التعريف الذي ذكره الإمام الرَّازي لكونه الأقرب إلى معنى التضافر الذي ينص على حصول العلم بكثرة الأدلة، وقد اتفق جمهور الأصوليين على أن العلم الحاصل من عقب المتواتر ضروري[3].

وينقسم التواتر باعتبارات مختلفة عدَّة أقسام، إلا أنه من الأولى الاقتصار على المهم في هذا السياق، والمهم هو تقسيمه باعتبار اللفظ والمعنى، فهو قسمان إذن:

فاللفظي: هو ما يقع فيه التوافق على اللفظ الدال على المعنى[4]، أي يحصل فيه التوافق في اللفظ والمعنى معاً وغالبا ما يمثل له بحديث "من كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار"[5].

والمعنوي: هو أن يجتمع من سبق ذكرهم على أخبار ترجع إلى خبر واحد، أي التوافق فيه على المعنى الذي هو القدر المشترك بين تلك الآحاد، وهو دون التواتر اللفظي لأجل الاختلاف في طريق

---

[1] ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، ج:5، ص:276./ وتاج العروس، مصدر سابق، ج:14، ص:338.

[2] ينظر: المحصول، مصدر سابق، ج:4، ص:227./ والبحر المحيط، مصدر سابق، ج:4، ص:231.

[3] ينظر: التوضيح شرح التنقيح، مصدر سابق، ج:2، ص:527./ ومنتهى السول والأمل، للآمدي، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، سنة:2003م، ص:76.

[4] ينظر: التوضيح، مصدر سابق، ج:2، ص:523.

[5] رواه البخاري، باب ما يكره من النياحة، رقم:1291، ومسلم، باب التحذير من الكذب على رسول الله،رقم:3.

النقل[1]، مثل العلم بشجاعة علي

والمقصود بقوله "من سبق ذكرهم" الأقوام الذين بلغوا في الكثرة إلى حيث يحصل العلم بقولهم.

وعلى كلٍ فلم يبق لنا إلا بيان العلاقة بينه وبين التضافر الذي قال عنه الشاطبي أنه نوع من التواتر المفيد للقطع قال: "..فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه.."[2]، ولما كان يعلم أن التواتر نوعين بيَّن المقصود منهما ولم يجزم بمطلق المماثلة وإنما هو شبيه فقال في نفس الموضع: "وهو شبيه التواتر المعنوي".

ووجه الشبه في ذلك أن بينهما عموم وخصوص وجهي، أي يتفقان في وجه ويختلفان في وجه آخر، ولا يخفى وجه الاتفاق إذ هو اجتماع الأخبار المختلفة على المعنى الواحد المشترك.

أما وجه الاختلاف بينهما فقد استخلصه الشيخ دراز من قول الشاطبي لما أكَّد قطعية إعمال القياس وخبر الواحد قال: "لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوق الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد"[3].

فمن هذا القول بين الشيخ دراز الفرق بأن التواتر المعنوي تأتي آحاده كلها على نسق واحد، والتضافر تأتي آحاده مختلفة المساق والأغراض[4].

وبعبارة أوضح: التضافر تأتي آحاده بدلالة مباشرة أو غير مباشرة على المعنى، أما التواتر المعنوي فلابد من الدلالة المباشرة المعنى المشترك، ولهذا التضافر شبيه بالتواتر وليس إياه.

[1] ينظر: البحر المحيط، مصدر سابق، ج:4، ص:247./ والتوضيح، مصدر سابق، ج:2، ص:523.
[2] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:26.
[3] ينظر: المصدر نفسه، ج:1، ص:26.
[4] ينظر: المصدر نفسه، ج:1، ص:26.(هامش)

الفرع الثاني: معنى الاستقراء.

الاستقراء في اللغة مصدر استقرى يستقري، وأصل اشتقاقها يعود إلى مادتين: قَرَوَ، قَرَيَ

قرو: القرو هو التتبع كالاقتراء والاستقراء، يقال قرا الأمر واقتراه تتبعه، وقروت البلاد قرواً تتبعتها وسرت فيها كاقتريتها واستقريتها[1]

قري: القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، ومن ذلك القرية سميت لاجتماع الناس فيها، ويقولون قريت الماء في المقراة: جمعته[2].

وعليه فلفظ "الاستقراء" يعود إلى معنى التتبع والجمع.

الاستقراء اصطلاحاً: يعد مصطلح الاستقراء من المصطلحات المشتركة بين علم المنطق وعلم أصول الفقه، وتكلَّم فيه علماء الفنين بالتفصيل، والظاهر أن الالتزام هنا ببعض ما ذكره الأصوليون أولى إذ المقام مقامه.

ومما ذكره علماء الأصول مفهوم الاستقراء، فقد اختلفوا فيه ووردت عنهم صيغ كثيرة، وأشهرها وأحسنها صياغة تعريفي الإمام الغزالي والإمام الشاطبي.

فالغزالي عرفه بأنه: "تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر تلك الجزئيات"[3]

والشاطبي حدَّه بأنه: "تصفح جزئيات ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي وإما ظني"[4]

والملاحظ على التعريفين أن تعريف الشاطبي أخص من تعريف الغزالي، فالاستقراء في تعريف الشاطبي خاص بالمسائل الشرعية حيث أن القطع والظن يتعلق بهما، أما تعريف الغزالي للإستقراء فهو عام في كل فن من فنون العلم .

---

[1] ينظر: تاج العروس، مصدر سابق، ج:39، ص:290./ ولسان العرب، مصدر سابق، ج:15، ص:175.

[2] ينظر: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج:5، ص:78.

[3] ينظر: المستصفى، مصدر سابق، ج:1، ص:161/ والبحر المحيط، مصدر سابق، ج:6، ص:10.

[4] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:4، ص:57.

ولما كان الإستقراء يقوم أساساً على تصفح الجزئيات وتتبعها وجمعها، فإن ذلك قد يشمل جميع الجزئيات أو بعضها، وعلى هذا كان الإستقراء قسمين: تام وناقص.

فالتام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق، وهو يفيد القطع، لأن الحكم الثابت لكل فرد على التفصيل هو ثابت لكل فرد على الاجمال[1].

ويستلزم من قول الأصوليين الاستقراء التام المستغرق لكل الجزئيات، أن تكون الآحاد المستقرأة محصورة ليعقل حصول تمام تصفحها، أما غير المحصور فلا غاية لتصفحه وتتبعه كله ولا يتصور أن يوجد فيه إلا الاستقراء الناقص.

فالناقص هو: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته، من غير احتياج إلى جامع، ولا يستفاد منه إلا الظن الغالب، لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم[2].

أي أن الناقص يُطَّلع فيه على أكثر آحاده، ويجهل فيه حال البعض فقط، ولكن هذا البعض قد يقطع بدخوله ضمن الجزئيات المستقرأة، وهذا ينزل منزلة التام المفيد للقطع، وقد لا يقطع بدخوله وهذا هو الناقص المقصود هنا[3].

ونصل الآن إلى بيان العلاقة بين الاستقراء والتضافر، التي لا أجد ما يوضحها ويبينها أكثر من كلام الإمام الشاطبي في ذكره للأدلة المعتبرة فقال: "..وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد، حتى أفادت فيه القطع.."[4].

وقال في موضع آخر: "..فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم، فهو الدليل المطلوب"[5].

فيتجلى من الموضوعين السابقين أنَّ صفة القطع والعلم لا يمكن استفادتها إلا من اجتماع

---

[1] ينظر: البحر المحيط، مصدر سابق، ج6، ص10.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص10.

[3] ينظر: الاستقراء وأثره في القواعد، الطيب سنوسي، دار ابن حزم والتدمرية، ط3، سنة 2009م، ص132.

[4] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:26.

[5] ينظر: المصدر نفسه، ج:1، ص:26.

الأدلة الظنية على المعنى الواحد في مسألة ما وذلك هو تضافر الأدلة، وعليه فلا يتأتى لنا معرفة اتفاق الأدلة على المعنى الواحد إلا بتتبعها وجمعها ليعضد بعضها بعضاً، وهذا هو الاستقراء وهذا كله سبق بيانه في التضافر.

وسبق كذلك أن قلنا بأن طريق معرفة تضافر الأدلة واثباته لا يكون إلا بواسطة الاستقراء، وبناءًا عليه فلا يتصور قيام حقيقة التضافر إلا بوجود معنى الاستقراء أي التتبع والجمع، وخلاصة القول في هذه العلاقة أنَّ التضافر مشتمل على الاستقراء ومتوقف وجوده عليه.

الفرع الثالث: الجمع بينهما.

بعد أن وقفنا على بيان حقيقة التضافر وأردفناه ببيان ما قرب منه من المعاني وأوضحنا العلاقة بينهما، نأتي على ذكر ما يلاحظ على تلك العلاقات وكيف ساقها الإمام الشاطبي.

وبتتبع كلام الإمام حول موضوع تضافر الأدلة، نلاحظ ما يلي:

1 ـ أن الإمام الشاطبي لا يذكر مسألة التضافر إلا ويقرنها بالاستقراء، وهذا ظاهر من خلال ما أوردناه من النماذج، فلا حاجة لإعادة ذكرها.

2 ـ وكذلك نجد الإمام الشاطبي يقرن بين التضافر والتواتر المعنوي، فمرة يقرنه صراحة كقوله: "..تضافرت ـ أي الأدلة ـ على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع،..ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه"[1]، ثم يبين فيما بعد أنه التواتر المعنوي.

ومرَّة يقرنه بمعنى التواتر المعنوي كقوله: "..لأن أدلتها ـ أي المسألة ـ مأخوذة من مواضع تكاد تفوق الحصر..إلا أنها تنتظم المعنى الواحد.."[2]، وانتظام المعنى الواحد من مجموع الأدلة هو التواتر المعنوي.

والناتج من الملاحظتين أن الإمام الشاطبي لم يفسر حقيقة تضافر الأدلة إلا بمعنى الاستقراء "التتبع والجمع"، ومعنى التواتر المعنوي الذي هو مجموعة أدلة تفيد العلم متفقة على معنى واحد هو القدر

[1] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:26.
[2] ينظر: المصدر نفسه، ج:1، ص:26.

المشترك، وقد سبق وأن أشرنا إلى وجود هذا الجمع بين الاستقراء والتواتر المعنوي في مرتكزات التعريف.

وخلاصة القول في هذا المقام أن تضافر الأدلة مشتمل على أساسين يقوم عليهما وهما: أساس الاستقراء وأساس التواتر المعنوي.

وقد أورد الإمام الشاطبي ما يوضح اجتماع نتيجتي الاستقراء والتواتر المعنوي، وذلك بمثال رفع الحرج في الشريعة المستفاد من نوازل متعددة مختلفة الجهات متفقة على أصل رفع الحرج، وأتى على ذكر جزئيات كثيرة مختلفة المساقات والأغراض يضم بعضها إلى بعض باستقرائها، ليخلص في الأخير ويقول: "فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملا بالاستقراء فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت ما نحن فيه.."[1].

وزاد الشيخ دراز شيئا من البيان على كلام الشاطبي فقال: "جمع بين نتيجة الدليل الأول ونتيجة الدليل الثاني لاشتباكهما هنا على ما قرره، فإنه جعل الاستقراء طريقا لإثبات التواتر المعنوي..وليس تواترا معنويا بالمعنى المعروف"[2]، وسبق معنا توضيح الفرق وأنه شبيه بالتواتر المعنوي وليس إياه.

وعموماً فإنه باستقراء الأدلة الظنية المختلفة الأغراض وضمها لتعضد بعضها بعض، واشتراكها في معنى واحد كالتواتر المعنوي ذلك هو "تضافر الأدلة".

[1] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:4، ص:58 ـ 59.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ج:4، ص:58.(هامش)

المبحث الثاني: أثر إهمال وإعمال تضافر الأدلة.

المطلب الأول: أثر إهمال تضافر الأدلة

المطلب الثاني: أثر إعمال تضافر الأدلة

المطلب الأول: أثر إهمال تضافر الأدلة. ويندرج ضمنه فرعان:

الفرع الأول: حجية الإجماع

الفرع الثاني: بيان الإهمال فيه

بعد عرض ما توصلنا إليه مما يتعلق بموضوع تضافر الأدلة، نعمد في هذا المطلب والذي يليه إلى بيان أثره في المباحث الأصولية، ليقاس عليها غيرها من مباحث العلوم الشرعية.

وخصصنا هذا المطلب لبيان أثر إهمال التضافر وعدم الإلتفات إليه، وأوردنا مثالا على ذلك "حجية الإجماع"، وهذا كله مما جاء ذكره في المقدمة الثالثة التي ألزمت نفسي بالاقتصار على ما ورد فيها.

قال الإمام الشاطبي: "وقد أدى عدم الإلتفات إلى هذا الأصل ـ أي تضافر الأدلة ـ إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي، إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيد القطع.."[1].

وبيان ذلك كالتالي:

الفرع الأول: حجية الإجماع

الإجماع في اللغة العزم على الأمر والإحكام عليه والإعداد له[2]، ومنه قوله تعالى: "فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ" (سورة يونس:71)

وقيل من معانيه الاتفاق، فأجمع القوم اتفقوا والفرق بين المعنيين أن الإجماع بالمعنى الأول "العزم" يتصور وقوعه من الواحد، أما بالمعنى الثاني لا يتصور وقوعه إلا من اثنين فما فوق[3].

أما الاجماع في الاصطلاح فقد اختلف في مفهومه الأصوليون إلا أن تعاريفهم كلها تصب في مفهوم واحد وإن وجد خلاف في بعض الجزئيات، والتعريف الجامع هو: "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار"[4].

---

[1] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:29.

[2] ينظر: تاج العروس، مصدر سابق، ج:20، ص:464 / ولسان العرب، مصدر سابق، ج:8، ص:57.

[3] ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية، لعلي عبد الرزاق، دار الفكر العربي، د ـ ط، سنة:1947م، ص:6.

[4] ينظر: البحر المحيط، مصدر سابق، ج:4، ص:436.

ومعلوم ان ما يتعلق بالإجماع من المباحث والمسائل كثير وقد طفحت به كتب الأصول وفصلوا فيها بإسهاب كشروطه وأركانه وإمكان وقوعه وحجيته وغيرها من المباحث، وليس من المستحسن إيراد كل ذلك في هذا المقام وقد فصّل في مضانه كما قلت، إنما أتوجه بالكلام مباشرة على المقصود وما له علاقة بموضوعنا وهو حجية الإجماع والخلاف فيها.

اتفق أكثر المسلمين والسواد الأعظم منهم على أن الإجماع حجة يجب العمل به، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة والخوارج والنظّام[1]، واحتج المثبتون للإجماع بحجج عقلية ونقلية[2] عديدة تفوق الحصر.

ثم إن الأصوليين المثبتين لكون الإجماع حجة اختلفوا في دلالته على المسائل أقطعية أم ظنية؟ وهذا ما اشار إليه الإمام الشاطبي بقوله: "..إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي ..فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله ومن بعده"[3]، والشاطبي لا يقصد بهذا الكلام النظام ومن وافقه لأن النظام أنكر كون الإجماع حجة مطلقاً، وإنما يقصد من قال بالإجماع لكنه ظني ولا يفيد القطع في مسائله.

وعلى كلٍ فإنه إذا انعقد الإجماع على حكم واقعة ما فإنه يثبت على سبيل اليقين، وهو قول عامة المسلمين وجمهور العلماء، فتحرم مخالفته ويُخَطَّأُ مخالفه وتخرج المسألة عن محل الإجتهاد، فتأثير الإجماع على المسائل هو رفع حكمها من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع[4].

إلا أن هناك من خالف الجمهور في ذلك وقال بظنية الإجماع، وهم الذين قصدهم الإمام الشاطبي بالقول السابق وهما: الإمام الرازي في المحصول والإمام الآمدي[5] في الإحكام.

---

[1] النظّام: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، لم يعلم تاريخ مولده، وهو من أئمة المعتزلة تبحر في علوم الفلسفة، واطلع على أكثر ما كتب فيها، وخالط في شبابه ملاحدة الفلاسفة وأخذ عنهم، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت بالنظامية نسبة إليه، كان شاعرا أديبا، وله كتب كثيرة في الفلسفة وفي الاعتزال، توفي سنة 231هـ.(ينظر: الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، ط:15، سنة:2002م، ج:1، ص:43)

[2] ينظر: منتهى السول، مصدر سابق، ص:56./ والبحر المحيط، مصدر سابق، ج:4، ص:440.

[3] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:29.

[4] ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، دار الفكر، ط:1، سنة:1986م، ج:1، ص:538.

[5] الآمدي: هو أبو الحسن علي بن محمد التغلبي سيف الدين الآمدي أصولي باحث ولد سنة 551هـ بآمد ،وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة فدرّس فيها واشتهر وحسده بعض الفقهاء فيها فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل فخرج=

قال الزركشي[1] في البحر: "وأطلق جماعة من الأصوليين بأنه حجة قطعية...وخالف الإمام الرازي والآمدي فقالا إنه لا يفيد إلا الظن"[2].

وقبل الإقدام على مذهب الرازي والآمدي والكلام عما أورداه في حجية الإجماع نمعن النظر أولاً في كلام الشاطبي حول أثر إهمال التضافر وعدم الالتفات إليه، فنجده يجعل نفاة قطعية الإجماع صنفين[3]:

الأول: من لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيد القطع، فأداه إلى مخالفة من قبله ومن بعده من الأمة، وهذا هو الإمام الرازي.

الثاني: من ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية وأخذ بأمور عادية، أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع، وهذا هو الإمام الآمدي.

وسنأتي على بيان ما ذهبوا إليه بإجمال دون تفصيل، لأن إطالة النفس فيها تخرجنا عن المقصود.

فالإمام الرازي أثبت كون الإجماع حجة شرعية، وسرد الأدلة وأورد عليها الاعتراضات التي يوجهها النفاة حولها، ونقضها واحدا واحدا وأطال فيها التعقيب والرد إلى أن أثبت أن قوله تعالى: "وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ " (سورة النساء:115)، دليلٌ على أن الإجماع حجة معتبرة في الدين، لكنه تساءل بعد ذلك هل دلالته قطعية أم ظنية؟ ثم قال: "الأول ممنوع، والثاني مُسَلَّم"[4].

=مستخفيا إلى حماه ثم إلى دمشق ودرّس في المدرسة العزيزية ،وتوفي بدمشق سنة 631هـ.من مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في علم الأصول ،دقائق الحقائق وغيرها. (ينظر الأعلام مرجع سابق ج:4 ص:332/ و طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج:8 ص: 306).

[1] الزركشي: هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ولد بمصر عام745هـ، وهو تركي الأصل، عالم بفقه الشافعية وبالأصول، توفي بمصر مخلفاً آثارا كثيرة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، الديباج بتوضيح المنهاج، وغيرها.(ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج:6، ص:60 . 61)

[2] ينظر: البحر المحيط ، مصدر سابق، ج:4، ص:443.

[3] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:49.

[4] ينظر: المحصول، مصدر سابق، ج:4، ص:49.

أي منع القطعية وسلم بالظنية، وساق جمعا من الأدلة العقلية والنقلية على صحة ما ذهب، إليه وجعل في مقدمتها دليلا يرجح أنه هو المعتمد من بينها، وهو عدم التمسك بالدلائل الظنية، وبيَّن ذلك بقوله: "أن التمسك بالدلائل الظنية لا يفيد اليقين البتة"[1].

فقوله هذا تعقيب على كل دليل بانفراده وهو الرأي الذي فنَّده الإمام الشاطبي بإثباته لتضافر الأدلة الظنية، وسبق بيان ذلك في فرع وجود القطعية في الدليل النقلي، فلا داعي لتكرار الكلام فيه.

أما الإمام سيف الدين الآمدي الذي أثبت كذلك أن الإجماع حجة، واستدل على ذلك بآيات من الكتاب وبين وجوه الاستدلال منها، وردَّ اعتراضات المنكرين وقال في أخر ذلك: "واعلم بأن التمسك بهذه الآيات وإن كانت مفيدة للظن فغير مفيدة للقطع..."[2].

ثم استدل بعدد من الأحاديث النبوية[3] وأورد عليها مجموعة من الاحتمالات، وبدأ في ردها بأمور عادية[4] كقوله: "والعادة جارية بإحالة اجتماع الخلق الكثير...على الاحتجاج بما لا أصل له"، وكذلك قوله: "أن الاستدلال على صحة الأخبار بالعادة المحيلة لعدم الإنكار على الاستدلال بما لا صحة له فيما هو من أعظم أصول الأحكام" ومثلها كذلك: " العادة تحيل الاعتماد على ما لا أصل له فيما هو من أعظم الأصول" وغيرها كثير.

ثم يقول عن تلك الأخبار عموما: "وإن تعذر بيان انتهائها إلى حد التواتر فلا يخرج عن إفادة الظن القوي المقارب للقطع"[5].

واستدل كذلك بالاجماع على الاجماع، وبيانه أنه أثبت اتفاق كل عصر على القطع بتخطئة مخالف الاجماع، وأن كل مخالف لا يقف على وجه الحق، وقال بإجماع العلماء على وجوب اتباعهم فيما

---

[1] ينظر: المحصول، مصدر سابق، ج:4، ص:49.

[2] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيف، المكتب الإسلامي بيروت، د ـ ط، د ـ س ج:1،ص:218.

[3] سنذكر بعض الأحاديث في الفرع الموالي

[4] ينظر: الإحكام، مصدر سابق، ج:1، ص:221 ـ 222.

[5] ينظر: منتهى السول، مصدر سابق، ص:57.

ذهبوا إليه[1]، أي أن اتفاقهم وإجماعهم دليل قطعية الإجماع.

الفرع الثاني: بيان الإهمال فيه.

إن هذا الفرع يأتي لتكميل الذي قبله، حيث أوضحنا فيه الخلاف في دلالة الإجماع، ويتمثل هذا التكميل في معرفة سبب الخلاف، إذ أن الجمهور قال بالقطعية، والرازي والآمدي قالا بالظنية، ولقد أوجز الإمام الشاطبي بيان السبب في ذلك فقال: "وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل، إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي"[2].

فالخلاف في قطعية الإجماع عند الإمام الشاطبي، راجع إلى أثر إهمال تضافر الأدلة على المعنى المشترك، وهذا ما نلاحظه جلياً من خلال ما سبق حول رأي الرَّازي وقول الآمدي.

قال الشيخ دراز مفسرا صنيع الإمامين رحمهما الله: "أن عدم التفاتهم إلى التواتر المعنوي في حديث "لا تجتمع أمتي على ضلالة.." الذي استدل به الغزالي على حجية الإجماع، ونظرهم في الأحاديث الواردة نظراً إفرادياً، جعلهم يتركون الاستدلال بها على حجية الإجماع"[3].

فالشيخ يؤكد قول الشاطبي أن الإمامين نظرا إلى آحاد الأدلة، وأغفلا القدر المشترك بينها والمعنى الواحد المستفاد من مجموعها، وقال أنه تواتر معنوي، ولكنه في موضع قبل هذا قال هو شبه التواتر المعنوي وليس إياه، لما قال الشاطبي: "وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المساق"[4]، أي مساق تضافر الأدلة.

وعلى كل فلنطَّلع على ما ذكره الإمام الغزالي في حجية الإجماع.

---

[1] ينظر: الإحكام، مصدر سابق، ج:1، ص:223./ ومنتهى السول، مصدر سابق، ص:58.

[2] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:29.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ج:1، ص:29.(هامش)

[4] ينظر: المصدر نفسه: ج:1، ص:26.

أورد الإمام الغزالي في سياق إثباته لحجية الإجماع أدلة من الكتاب، وقال بأن كلها ظواهر لا تنص على الغرض[1]، وأدلة من السنة وهي بيت القصيد والمسلك الأقوى في حجية الإجماع.

فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في عصمة الأمة عن الخطأ، مثل: "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة"[2]، وحديث: "سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها"[3]، وحديث: "من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة... وإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد"[4]، وحديث: "يد الله مع الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ"[5]، وحديث: "من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية"[6]، وأحاديث أخرى كثيرة ذكرها الغزالي، وقال في مقدمتها: "تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة الأمة من الخطأ"[7].

فعلى رأي الإمام الشاطبي، إنه باستقراء أدلة كون الإجماع حجة قد بلغ عددها مجموع يفيد العلم، وهي كلها ظنية مختلفة الأغراض والمساقات، وتجتمع على معنى واحد وهو عصمة الأمة المحمدية عن الخطأ والضلال عند اجتماعها.

---

[1] ينظر: المستصفى، مصدر سابق، ج:2،ص:299.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك، عن ابن عمر، كتاب العلم، رقم:397 (ج:1،ص:201)/ وأخرجه الترمذي في سننه، عن ابن عمر، أبواب الفتن، باب في لزوم الجماعة، رقم:2167 (ج:4، ص:466)/ وأخرجه ابن ماجة في سننه، عن أنس بن مالك، كتاب الفتن باب السواد الأعظم، رقم:3950 (ج:2، ص:1303).

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي بصرة الغفاري، مسند القبائل، رقم:27224 (ج:45، ص:200).

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك، عن ابن عمر، كتاب العلم، رقم:387،وصححه (ج:1، ص:197)/ وأخرجه الترمذي في سننه، عن ابن عمر، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: 2165 (ج:4، ص:465)/ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن جابر ابن سمرة، باب طاعة الأئمة وما يجب على المرء من لزوم الجماعة، رقم:4576 (ج:10، ص:437).

[5] أخرجه الحاكم في المستدرك، عن ابن عمر، كتاب العلم، رقم:397 (ج:1، ص:201)/ وأخرجه الترمذي في سننه، عن ابن عمر، أبواب الفتن، باب في لزوم الجماعة، رقم:2166 (ج:4، ص:466)/ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن عرفجة ابن شريح، باب طاعة الأئمة إثبات معونة الله للجماعة، رقم:4577 (ج:10، ص:438).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم:7054 (ج:9، ص:47)/ وأخرجه مسلم في صحيحه، عن ابن عباس، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، رقم:1849 (ج:3، ص:1477).

[7] ينظر: المستصفى، مصدر سابق، ج:2، ص:302.

وهو ليس تواترا معنويا لاختلاف الأغراض ولقول الغزالي نفسه بعد سرد تلك الأدلة قال: "ودعوى التواتر في آحاد هذه الأخبار غير ممكن"[1].

وعليه فإن إثبات حجية الإجماع كان بتضافر الأدلة، التي عبر عنها الغزالي بقوله: "تظاهرت الرواية عن رسول اللهﷺ "[2]، والتظاهر والتضافر بمعنى واحد، كما بيَّنا ذلك في المفهوم اللغوي.

واستفادة القطع من مجموع تلك الأخبار الظنية، هو الذي وقع اغفاله وعدم الالتفات إليه من طرف الإمامين ـ رحمهما الله ـ

[1] ينظر: المستصفى، مصدر سابق، ج:2، ص:304.

[2] ينظر: المصدر نفسه: ج:2، ص:202.

المطلب الثاني: أثر إعمال تضافر الأدلة. ويندرج ضمنه

فرعان:

الفرع الأول: الملائمة لتصرفات الشرع

الفرع الثاني: الاستدلال المرسل

كما ذكر الإمام الشاطبي أثر إهمال هذا الأصل، ذكر كذلك أثر إعماله وما ينبني عليه من أحكام، وأتى بنماذج على ذلك، وسنأتي على ذكرها بشيء من البيان والتوضيح مقتصرين على ما ورد في المقدمة الثالثة.

الفرع الأول: الملائمة لتصرفات الشرع

الملائمة في المفهوم اللغوي من لَأَمَ ويقال لاءمت بين القوم ملائمة إذا أصلحت وجمعت، وإذا اتفق الشيئان فقد تلأما والتأما، ولاءمه ملاءمة أي وافقه.

والملاءمة معناه الصلح ولاءمني الأمر أي وافقني[1].

وعموماً فالملائمة لا تتجاوز معنى: "الاتفاق".

ويقصد بتصرفات الشرع المنهج الذي على أساسه بنى الشارع أحكامه، والطرق المعتمدة في الكتاب والسنة والتي على وفقها بيَّن الشارع أحكام الدين، فمن أخذ بأحد تلك المناهج وتتبع مواضعه في الكتاب والسنة، وجمع من الأدلة التي أعملت ذلك المنهج عددا يفيد العلم، وصار بجموعه مقطوعا به، فإن ذلك المنهج أصل صحيح وطريق معتمد في تقرير الحكام الشرعية وملائم لها، وفي هذا المعنى قال الإمام الشاطبي: "وينبني على هذه المقدمة ـ المقدمة الثالثة ـ معنى آخر، وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معيَّن وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته فهو أصل صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به.."[2].

والمفهوم من كلام الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ أن الاستدلال بالكتاب والسنة والاحتجاج بهما، لا يقتصر على الاستدلال المباشر بما تضمناه من الأحكام الشرعية، بل إن ذلك عام ليشمل المنهج الذي على أساسه بنى الشارع أحكامه والأسس التي اتبعها في ذلك.

[1] ينظر: تاج العروس، مصدر سابق، ج:33، ص:391/ ولسان العرب، مصدر سابق، ج:12، ص:531.

[2] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:28.

ولعله بالمثال[1] يتضح الحال والمراد من هذا الكلام في هذا المقام.

فإنه لما قال الله تعالى: "وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ" (سورة الأنعام: 108) قالوا ـ أي الكفار ـ: لتكفن عن سب آلهتنا أو لنسبن آلهتك فنزلت الآية.

نهى الله سبحانه عن سب آلهة الكفار لأنها ذريعة إلى مفسدة ومحرم أعظم، وهو سب الذات المقدسة جل جلاله.

ومثلها قوله ﷺ: "إن من الكبائر شتم الرجل والديه" قالوا يا رسول الله: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: "نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"[2].

نهى النبي ﷺ الرجل عن سب والدي غيره لكونه ذريعة لسب والديه، وسب الوالدين من الكبائر المنهي عنها.

فالشارع نلحظه في هذين المثالين وما شاكلهما، يسدُّ كل باب يفضي إلى الفساد والمعصية، فنحكم بأن سد الذرائع منهج شرعي وأصل صحيح ملائم لتصرفات الشرع.

الفرع الثاني: الاستدلال المرسل

نأتي بهذا الفرع كزيادة توضيح لما سماه الشاطبي الملائمة لتصرفات الشرع، وفي نفس الوقت هو بيان لإعمال تضافر الأدلة، فهو نموذج على بيان إعمال التضافر بالقصد الأول، وعلى توضيح الملائمة بالقصد الثاني.

وقد كان اختيار الاستدلال المرسل دون غيره لكونه ذكره الشاطبي ضمن المقدمة في فصل ما ينبني عليها فقال: "ويدخل تحت هذا ـ أي تضافر الأدلة ـ ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك

---

[1] هذا المثال مأخوذ من استدلال الشاطبي لسد الذرائع، (ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:2، ص:515)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو، كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه، رقم:5973 (ج:8، ص:3)/ وأخرجه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم:90 (ج:1، ص:92) واللفظ لمسلم.

والشافعي"[1]

ويتعلق بالاستدلال المرسل مباحث كثيرة منها مفهومه وشروط العمل به وأنواعه والقائلون به والأدلة الناهضة على حجيته وإعماله، وغيرها من المباحث التي لا يتسع المجال للإتيان على جميعها وما هذا مقامها، وإنما الاقتصار على بيان أدلة حجيته وكيف تضافرت على إعماله أولى.

والاستدلال المرسل قد اعتبره الشرع في الجملة لا بدليل معيَّن، وهو ملائم لتصرفاته، وقد بسطه الإمام الشاطبي في كتابه "الاعتصام" وأتى بمجموعة أمثلة قال فيها: "وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة ولابد من بسطه بالأمثلة حتى يتبيَّن وجهه بحول الله، ولنقتصر على عشرة أمثلة"[2].

تصريح الإمام الشاطبي باقتصاره على عشرة أمثلة، يفهم منه أن في المسألة جمعا لا يحصر من الأمثلة، ولكنه اكتفى ببعضها، وتلك الأمثلة تتمثل في نماذج من عمل الصحابة رضوان الله عليهم، وفتاوى لكبار علماء الأمة، كان اعتمادهم فيها على أصل المصالح المرسلة، الثابتة لا بدليل خاص معيَّن، وإنما شهد أصل كلي في الشريعة على اعتباره.

فمن عمل الصحابة رضوان الله عليهم جمع القرآن الكريم[3] بعد خوفهم على ضياعه لما استحر القتل بالقراء في الثغور، فأشار عمر ابن الخطاب ﷺ على الخليفة أبي بكر ﷺ بجمع القرآن في مصحف واحد، وقال بأنه خير، فشرح الله صدر الخليفة لرأي أمير المؤمنين، وكُلِّف زيد بن ثابت ﷺ بهذا العمل.

قال الشاطبي: "ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا ـ يقصد جمع القرآن ـ ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة،..وإلى منع الذريعة للاختلاف فيها،..وقد عرف النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه"[4].

---

[1] ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج:1، ص:28.

[2] ينظر: الاعتصام، مصدر سابق، ص:347.

[3] الحديث أخرجه البخاري، عن زيد بن ثابت، كتاب التفسير باب قوله تعالى: "لقد جاءكم رسول من أنفسكم..." رقم:4679 (ج:6، ص:71).

[4] ينظر: الاعتصام، مصدر سابق، ص:348.

ومثل جمعهم للقرآن قضاؤهم بتضمين الصناع، واتفاقهم على حد شرب الخمر ثمانين، وفتواهم بقتل الجماعة بالواحد[1]، وما شاكلها كثير مما لم يشهد له أصل خاص ولا دليل معيَّن وإنما علمت ملائمته للشريعة بمجموع أدلة تفوق الحصر عضد بعضها بعضا وجمعت باستقراء أحكام الشرع وتتبعها.

وعمل الصحابة بالاستدلال المرسل فيما لا دليل فيه، هو نفسه يعتبر دليلا صحيحاً ومنهجاً قويماً في الفتوى، بما اختلفت أدلته في أغراض مختلفة كغرض حفظ القرآن وغرض حفظ المال وغرض حفظ النفس، وتكاثرت حتى بلغت العدد المفيد للعلم.

أما فتاوى العلماء فهي عديدة كان بناؤها على أساس الاستدلال المرسل الذي استفادوه من أعمال الصحابة، ومن منهج الشريعة في تقرير الأحكام، كفتوى جواز ضرب الضرائب على الأغنياء لتكثير الجنود وسد الثغور، من أجل حماية المسلمين من العدو عند عجز بيت المال، أو حمايتهم من وقوع الفتن وانتشار الفساد لانعدام الحرس[2].

فمثل هذه الفتوى كان اعتماد العلماء فيها على ذلك الأصل ـ المصالح المرسلة ـ الذي تضافرت على حجيته أدلة لا تنحصر ولا تندرج ضمن باب واحد حتى صار بمجموع أدلته مقطوعا به.

[1] ينظر التفصيل في هذه المسائل ووجوه المصالح المرسلة فيها، في كتاب الاعتصام، مصدر سابق، ص:348 وما بعدها.

[2] ينظر: الاعتصام، مصدر سابق، ص:351 ـ 352/ وفتاوى الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص:242.

خاتمة

بعد دراسة الموضوع، ومناقشة جزئياته، وتتبع إشكالياته، تم الخروج بجملة من النتائج أهمها ما يلي:

- أنَّ الإمام الشاطبي علم من الأعلام المجددين بحق في علم أصول الفقه، ويستحق الاعتناء والاهتمام في كل جوانب فكره ومنهجه وفتواه.

- ركز الإمام الشاطبي على إثبات قطعية الدلالة بعدة وجوه وطرق منها مسلك تضافر الأدلة على المعنى الواحد، ورد بها على منكري وجود القطعية في الدلالة.

- تضافر الأدلة الظنية على المعنى الواحد باختلاف أغراضها ومساقاتها يفيد القطعية على ذلك المعنى، فيمنع الاجتهاد فيه ويخطأ مخالفه.

- يظهر من منهج الإمام في كتابيه الموافقات والاعتصام قوة الاستدلال بسرد الأدلة والاكثار منها ليثبت صحة ما ذهب إليه بمجموع الأدلة المعضدة لبعضها البعض.

- تضافر الأدلة هو كيفية اقتناص القطع من مجموع الظنون الثابتة بطريق الاستقراء إذا بلغت عدداً يفيد العلم واتفقت على قدر مشترك.

- حقيقة التضافر لا تكتمل ولا تثبت إلا بوجود معنى الاستقراء بالتتبع والجمع ومعنى التواتر المعنوي بالاتفاق على المعنى وبلوغ العدد المفيد للعلم.

- إهمال مسألة تضافر الأدلة أدى إلى القول بأحكام خالف فيها أصحابها السواد الأعظم من الأمة كالقول بظنية الإجماع الذي لا يساغ فيه خلاف.

- إعمال مسألة التضافر يؤدي إلى التضيق من الخلاف في المسائل، وتبنى عليها أصولٌ سار على وفقها السلف الصالح وأعملوها في قضاياهم، كما يظهر منه أنَّ الاستدلال بالكتاب والسنة لا يقتصر على الاستدلال المباشر، بل كذلك ما ورد فيهما من مناهج بيان الأحكام يعتبر أصلاً معتمداً وصحيحاً.

الفهارس

❖ فهرس الآيات القرآنية

❖ فهرس الأحاديث النبوية والآثار

❖ فهرس المصادر والمراجع

❖ فهرس المحتويـــــات

فهرس الآيات القرآنية

الآية الشريفة	السورة	الصفحة
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ	آل عمران	39
وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ	النساء	69
فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟	الأنعام	33
وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ	الأنعام	76
وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا	الأعراف	33
فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ	يونس	67
مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ	فاطر	أ
فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا	محمد	52

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الصفحة
من كذب عليَّ متعمداً....	59
إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة...	72
سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة....	72
من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة...	72
يد الله مع الجماعة...	72
من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية	72
إن من الكبائر شتم الرجل والديه....	76

قائمة المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم

كتب الحديث:

2 ـ الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة: 1422هـ.

3 ـ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة: الثانية، سنة: 1975م.

4 ـ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د ـ ط، سنة:1952م.

5 ـ شرح نخبة الفكر، للملا القاري، تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم بيروت، د ـ ط، د ـ س.

6 ـ صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة:1988م

7 ـ المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، سنة:1986م

8 ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة:1990م.

9 ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 2001 م

10 ـ المسند الصحيح (صحيح مسلم)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، سنة:1422هـ.

.كتب الأصول والمقاصد:

11 ـ الإبهاج في شرح المنهاج، لتاج الدين ابن السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، د ـ ط، سنة:1995م

12 ـ الإجماع في الشريعة الإسلامية، لعلي عبد الرزاق، دار الفكر العربي، د ـ ط، سنة:1947م.

13 ـ الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيف، المكتب الإسلامي بيروت، د ـ ط، د ـ س

14 ـ الاستقراء وأثره في القواعد الفقهية والأصولية، الطيب سنوسي، تقديم: يعقوب الباحسين، دار ابن حزم ودار التدمرية، الطبعة الثالثة، سنة 2009م.

15 ـ أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة:1986م.

16 ـ أصول الفقه تاريخه ورجاله، لشعبان اسماعيل، دار المريخ للنشر، الطبعة الأولى، سنة:1981م

17 ـ الاعتصام، لإبراهيم الشاطبي، تحقيق: محمود بن جميل، دار الإمام مالك بالجزائر، الطبعة الأولى، سنة:2010م

18 ـ الإفادات والإنشادات، لإبراهيم الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة:1983م،

19 ـ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني، دار الصفوة، الطبعة الثانية، سنة:1992م

20 ـ التوضيح في شرح التنقيح، لأحمد حلولو، تحقيق: بلقاسم الزبيدي، د ـ ط، سنة:2004م.

21 ـ الشاطبي ومقاصد الشريعة، لحمادي العبيدي، دار قتيبة، الطبعة الأولى، سنة:1992م،

22 ـ الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لشمس الدين ابن القيم، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى، سنة:1408هـ.

23 ـ فتاوى الإمام الشاطبي، بتقديم: محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الرابعة، سنة:2001م.

24 ـ القواعد الأصولية عند الشاطبي خلال كتابه الموافقات، لجيلالي المريني، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة: 2002م.

25 ـ المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة:1997م.

26 ـ المذكرة في أصول الفقه، للأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، سنة:2001م.

27 ـ المستصفى في أصول الفقه ، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة، د ـ ط، د ـ س.

28 ـ مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين، لأحمد الكبيسي ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة:2007م.

29 ـ المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي، لفتحي الدريني، الشركة المتحدة، الطبعة الثانية، سنة:1985م.

30 ـ منتهى السول في علم الأصول، لسيف الدين الآمدي، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، سنة:2003م.

31 ـ الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث بالقاهرة، د ـ ط، سنة:2006م

ـ الموافقات ، لإبراهيم الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة:1997م.

32 ـ نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الرابعة، سنة:1995م.

كتب اللغة والمعاجم:

33 ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ـ ط، سنة:1984م.

34 ـ القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة، سنة:2005م.

35 ـ لسان العرب، لمحمد جمال الدين ابن منظور، تقديم: عبد الله العلايلي، دار الجيل ودار لسان العرب ببيروت، د ـ ط، سنة: 1988م.

36 ـ معجم مقاييس اللغة، لأحمد ابن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د ـ ط، سنة:1979م.

كتب التراجم والسيَر:

37 ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي، ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة:2002م

38 ـ الأنساب، لعبد الكريم السمعاني، تحقيق: عبد الله البارودي، دار الجنان، الطبعة الأولى، سنة:1988م.

39 ـ برنامج المجاري، لمحمد المجاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، سنة:1982م.

40 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، د ـ ط، سنة: 1349هـ.

41 ـ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين ابن السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الناشر هجر للطباعة، الطبعة الثانية، سنة:1413هـ.

42 ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي، مطبعة المعارف بالرباط ومكتبة البلدية بفاس، د ـ ط، سنة:1345هـ.

43 ـ نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة:1989م.

44 ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، طبعت أجزاؤه في سنوات مختلفة وآخرها سنة:1994م.

كتب التاريخ:

45 ـ الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة:1973م.

46 ـ الأندلس من الفتح العربي المنشود إلى الكنز المفقود، لعصام محمد شبارو، دار النهضة بيروت، الطبعة الأولى، سنة:2002م.

47 ـ دولة الإسلام في الأندلس، لمحمد عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الرابعة، سنة:1997م.

48 ـ غرناطة في ظل بني الأحمر، ليوسف شكري فرحات، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، سنة:1993م.

49 ـ اللمحة البدرية في الدولة النصرية، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد جبران، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة: 2009م.

50 ـ معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر بيروت، د ـ ط، سنة:1977م.

51 ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، د ـ ط، سنة:1988م.

فهرس المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة

إهداء .....

شكر وعرفان .....

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول ترجمة الإمام الشاطبي و ماهية قطعية الدلالة 6

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشاطبي. 7

المطلب الأول: بيئة الإمام الشاطبي وموقفه منها. 8

الفرع الأول: البيئة السياسية وموقف الشاطبي منها..... 9

الفرع الثاني: البيئة العلمية وموقفه منها. 12

المطلب الثاني: حياة الإمام الشاطبي الشخصية 16

الفرع الأول: إسمه ونسبه.....17

الفرع الثاني: مولده ونشأته.....18

الفرع الثالث: وفاة الشاطبي.....19

المطلب الثالث: حياة الإمام الشاطبي العلمية.....20

الفرع الأول: طلبه للعلم وشيوخه 21

الفرع الثاني: مكانته العلمية ومحنته 23

الفرع الثالث: آثاره العلمية.....25

المبحث الثاني: ماهية قطعية الدلالة وأحكامها. 31

المطلب الأول: مفهوم قطعية الدلالة.....32

الفرع الأول: المفهوم اللغوي "لقطعية الدلالة" 33

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي "لقطعية الدلالة" 34

المطلب الثاني: أحكام قطعية الدلالة. 37

الفرع الأول: وجود القطعية في الدليل النقلي.....38

الفرع الثاني: أثر قطعية الدلالة.....40
الفصل الثاني ماهية تضافر الأدلة وأثره إهمالاً وإعمالاً 43
المبحث الأول: ماهية تضافر الأدلة.....44
المطلب الأول: مفهوم تضافر الأدلة.....45
الفرع الأول: المفهوم اللغوي لتضافر الأدلة.....46
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لتضافر الأدلة.....47
المطلب الثاني: التضافر.. شروطه، إثباته، ودلالته 51
الفرع الأول: شروط تضافر الأدلة.....52
الفرع الثاني: طريق إثبات تضافر الأدلة.....55
الفرع الثالث: دلالة تضافر الأدلة.....56
المطلب الثالث: المعاني القريبة من التضافر. 58
الفرع الأول: التواتر المعنوي. 59
الفرع الثاني: معنى الاستقراء.....61
الفرع الثالث: الجمع بينهما. 63
المبحث الثاني: أثر إهمال وإعمال تضافر الأدلة. 65
المطلب الأول: أثر إهمال تضافر الأدلة.....66
الفرع الأول: حجية الإجماع.....67
الفرع الثاني: بيان الإهمال فيه.....71
المطلب الثاني: أثر إعمال تضافر الأدلة.....74
الفرع الأول: الملائمة لتصرفات الشرع.....75
الفرع الثاني: الاستدلال المرسل.....76
خاتمة 79
الفهارس 80
فهرس الآيات القرآنية.....81

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.....82
قائمة المصادر والمراجع.....83
فهرس المحتويات.....88